مصر

كلية الحقوق

جمال عبد الناصر

قانون موازنات (بند)

مكتبة ومطبعة كوهين ٥٦٥٦٩

٤٢٨ ✗ ٤٥

القانون الروماني

وهو بحث في قانون دولة عفت آثارها ويصعب دراسته العلمية التاريخية ... يعتبر القانون الروماني مصدر دراسة القانون ومصدر تاريخيا للقوانين المصرية والشرائع الاسيوية والغربية والمصرية Droit continental

وهو مصدر القانون المدني Droit civil

القانون الروماني هو الذي استمدت منه الشرع الفرنسي وهذه وكونت منه قانونها بليونيه

النظم القانونية للرومان المتعلقة بالأحوال الشخصية والأحوال العينية

القانون الروماني ينقسم الى :-

1. الأشخاص — Les personnes
2. الأشياء والأموال — Les choses
3. الدعاوى

وهو ما يعبر حيث يا به

المراجع

باللغة الفرنسية

1) Girard "Manuel Elémentaire
2) Cuq "Manuel des Institutions Juridiques des Romains" Droit Romain

المراجع

باللغة الإنجليزية

1) Melville "Manuel of the Principles of the Roman Law"
2) Walton "A Historical Introduction to the Roman Law."
3) Buckland "Main Principles of the Romain Private Law"

المراجع

باللغة العربية

مبادئ القانون الروماني — محمد بدوي

الدولة الرومانية

١) العصر الملكي ٧٥٤ ق.م — ٥١٠ ق.م
٢) عصر الجمهورية ٥١٠ ق.م — ٢٧ ق.م
٣) عصر الامبراطورية ٢٧ ق.م — ٤٧٦ م وبدأت في بدايتها مقيدة وكان فيه النظام بنظام الحكم الفردي الثنائي ~~[illegible]~~ charchie ثم تحول إلى حكم فردي وطغى فيه سيطرة الإمبراطور على جميع السلطات فأصبح ملكاً مطلقاً ٢٧ - ٣٥٥
Monarchie absolue

عصر الجمهورية ٥١٠ ق.م

- دولة رجعية
  - النظام الملكي
  - الإيمان الاقتصادي
  - الإيمان الإجتماعي
- عصر الجمهورية
  - الدين
  - التشريع
    - عرائض جديدة تقدم إلى الشعب
    - مشورات القضاة
      - قضاة القضاة

عصر الجمهورية ٥١٠ ق.م

فتح روما الروح الجديدة على البحر الأبيض
مرة صار الرومان يطلقون على هذا البحر (بحرنا)
في الماضي كان الجمهورية كانت مقسمة بين طبقتين الأشراف والعامة
انتهى الكفاح انتصار العامة وأكسابهم الحقوق والمناصب
التنظيم السياسي: كانت روما تحكم جماعية (بتعاون) بنقيبان لمدة سنة وبإدارة المجلس الشعبي مجلس الشيوخ (أعضاء المجالس الشعبية .. كان مجلس الشيوخ له سلطة كانت قرارته ملزمة ... ولكن استبداد السلطة تجديد النظام القائم على الملكي العام ويكون من أثر إدارة سلطة مجلس الشيوخ أن تصبح قراراته ملزمة العصر التالي وهو العصر الإمبراطوري وتصبح لها قوة القانون على الدولة الشعبية بدأت تتواطأ في الجزء الأول - أصدر عنه قوانين مهمة - الطبقة بدأ الشعب إبتداء من العصر الأمني من الجمهورية وأدخل العصر الإمبراطوري

العالم الإجتماعي: كان ينقسم كان روما إلى طبقتين أشراف وعامة بدأ العامة بدأ تهضم الأشراف وتطالب بالحقوق بدأ انتصار العامة بأن تقرر لهم حق الإجتماع في مجالس عامة بهم تسمى مجالس العامة Concilia plebis ... تكون قرارات ملزمة للعوام ولهم حق انتخاب رؤسائهم يسمونهم حكام العامة Tribun ... وكان أمام هذا حق الاعتراض على قرارات حكام الأشراف إذا وجد فيها ضيقاً لطبقة العامة ولكن شرعية وصولاً لدرجة أنه لا يمكن إعدام كل من يعتدي عليه شرعية ... كذلك سمح بأن أبناء العائلات الرومانية إن كانت مصدرها العادات صارت قوانين حوالي عام ٤٥٠ ق.م في هذه القانون المشهور بقانون الألواح الإثنى عشر وهذا يتضمن الحماية الحقيقية لأن القانون لم يكن يحفظ إلا الكهنة وهم من الأشراف فأراد العامة أن تكون قوانين لتقاضي كل الحق من الأشراف عند تطبيق القانون ...

هذا القانون (الألواح) نص على امتياز للأشراف خاص
بالزواج (لا يجوز عقد زواج شرعي بين أفراد الطبقتين)
لذلك لا يعلم بدء هذا القانون وأول هذه المادة
القانون لا يعرف ليس قانون كانوليا Lex Canulia ...
أكتب العام المحرم الأمة التي كانت تتمتع بها الأشراف
على حساب هم عدم التشريع للناس العام لتناول ...
وأنهى هذا الصراع زوال الفوارق الاجتماعية بين الطبقتين
وهل محل هذا الفارق ... بين الأشراف والعام تأريخ بين طبقتين
جديدتين الأغنياء والفقراء ...
أتاه الأثينيون: كانت الرومان إحتكاكهم بالشعوب الأخرى خاصة بالإغريق
تقلد البرابرة المدنيات الأجنبية ... فتطور إلى أحكام رسمي
التي مالبثت ... هذا الأمر من أن الرومان إحتكاكهم
بالإغريق تأثرا بالنظريات الإغريقية وكان للنظريات الإغريقية
أثر كبير في تكييف أحكام القانون الروماني
مصادر القانون الروماني: يمكننا حصر هذه المصادر بالآتي
1) العرف (العادات) La Coutume
2) التشريع
وهناك مسائل جديدة أثرت في تكييف العادات أو العرف يمكن
حصرها في ما يلي
1) ظهور الأمم القضاة وخاصة البريتور
2) الفقهاء وخاصة فيما يتعلق بإصدار الفتاوى القانونية
بخصوص النازعات التي يطلب الأخصام إبداء الرأي القانوني فيها
كان التشريع من اختصاص الأب الشعب وبالتالي العام فيبدأ
يبرز قانون يتقدم به أحد الخصام إلى القنصل - البريتور حاكم العام
إلى المجالس الشعبية - يصوت على القانون من الأشراف لينال به
ثم يوضع في النقائش للمشاهدة فيه. إذا لاحظ أن الجداول
الثنائية كانت لا تمثل تعديل مشروع القانون الذي يوضع ملزما
القوانين الصادرة من الإشراف الشعبية كانت تسمى (Plebiscita)
" " " " " العام " " " Plebiscitum

الى تصدرها الإشراف العام

كانت القوانين لا تطبق إلا على أفراد العام ثم صار لهذه القرارات
تقسم القوة الى القوانين الشعبية وذلك لقانون Hortensia
أما من كل هذه القوانين بالنظر إلى العام فيكون كل قانون
إلى أحد الأنواع الآتية Praescriptiones المقدمة تسمى الإعلان
ووظيفته مدى تحديد التصرف وأهم التعديل الأول الذي حدث
على هذا القانون

2) مفهوم القانون Rogatio ... عادة من الجمهور
الأمة القانون ... وتقسم القوانين من حيث الجزاء إلى أقسام
ثلاثة: 1) قوانين كاملة الجزاء 2) قوانين ناقصة الجزاء
3) القوانين الكاملة هي التي تنص على بطلان كل تصرف مخالف لأحكامه
4) القوانين الناقصة لا تنص على جزاء أصلي على مخالفة الأحكام ولكن
تنص على قوانين غير كاملة
5) القوانين ناقصة الجزاء لا تنص على بطلان التصرف الذي لا أحكامه وإنما
ينص على جزاء توقع على الخالف بالتصرف
أهم القوانين التي صدرت في العصر الجمهوري:-
قانون الألواح الإثنى عشر:
2) تاريخ وضعه:
1) كتبه وضع القانون
2) كتب وصلت إليهم نصوص القانون
3) مصادر هذا القانون
4) مشكلات هذا القانون
1) قانون الألواح وضع بناء على مطالبة العام الإشراف بتدوين أحكام
القانون تحقيقا للمساواة بينهما أمام القانون. فاضطر الإشراف في
إجابة الطلب ... واضطرت النزاع إلى النزول عند إرادة
العام فأرسلوا بعثة مكونة من أشخاص إلى الإغريق لدراسة
القوانين الإغريقية لأنها كانت أرقى القوانين وهذا العصر
تصدر نقلا إلى روما ... عادت البعثة وعطل الدستور الروماني
~~فجأة~~ والى نظام القنصلية ونظام حكام العام وظل العام لبناء لكون
من ١٠ أفراد وسميت لجنة العشرة ... وأوليت جميع السلطات

وكلفت بتصحيح القانون - انتخبنا لجنة ستة - فوضعت عشرة ألواح
ثم انتخبت لجنة جديدة في السنة الثانية كذلك على الأولى فوضعت
لوحين آخرين وتقول أحد هذه النظرية بأن اللجنة الجديدة
استنسخت القديم وأركبت نظام أوت إلى إثارة العام وظلم اللغة
وإعادة الدستور الجديد وأرجاع القاعدة ومشت هذه الألواح
إلى سنة العام لا طلوع أثاره عليها وقد حارب هذه النظرية كثير من رجال
في العصر الحديث في إيطاليا Ettore Pais وفي فرنسا Edouard Lambert
ويقول هذا الرأي بأنه لا أساس في الناحية النقدية مطلقا
بخصوص النصوص التي وضعها لجنة العشرة فهذه النصوص عبارة عن مجموعة
العادات وضعها قدماء الأزاد (Chefs de Clans) ~~[illegible]~~
موضوعة لجنة تشريعية إنما كانت من قبل زمن معين لوجود حوالي ٤٥٠-٢٠٠
ربما جعلها (Flavius) أن جد الكاتب المشهور من أنصار فكرة
وأحد أنصار الرأي (Sextus Aelius) وهو كاتب معاصر حوالي
إنه وضع Tripertite Jus Aelianum. وكذلك هذه النظرية لم تحز
الاعتبار ولكنهم يعودون إلى النظرية التقليدية وأنه يشك في بأن هذه
النصوص هي قانون إلهي الصحيح صدرت من لجنة العشرة التي كانت تملك
سلطة وضع القوانين وصدرت حوالي ٤٥٠ ق.م.

أما نحن سنتكلم بالنظرية التي أرسلت إلى بلاد الإغريق فقد أخذ أرضا
ولم يقبلوا بأن الألواح الاثنا عشر فيها من الألواح الإغريقية وإنما
هي من القانون الروماني ولا يتمسكون بتاريخ وضعه ٤٤٩-٤٥٠ ق.م. وقد قالوا بين شيء
كيف وصلت نصوص القانون إلى الأرض؟ ذلك لأن الألواح الاثنى
عشر لم تصل إلينا الأصلية عند إحتراق روما من رجال Paulus
وأعيد تكوينها في هذا التاريخ في عهد سماعيل شيشرو. وقد عاش في القرن
السابع ... وكان أبناء الرومان يحفظونها ويدرسونها من جيل لجيل ولكن
هذه الألواح كانت بلغة لاتينية قديمة وتعتبر أسلوبا إلى الإغريقية
القديمة أي أن نصوص هذا القانون كانت معروفة في العصر الجمهوري،
أما من إدراك هذه الأحكام فنقول بأنه شارح القانون الروماني فيلاحظ
هذا القانون التي ورد ذكرها في كتب المؤلفين الرومانيين سواء منهم القديمة
والتوجيه أمثال Varron / Festus إلى أن مؤلفات جزء لو كانت أغلبها

الآثار القانونية التي كتبت شارح القانون الروماني من مدونة كثير من نصوص
الألواح كذلك استفاد الشراح من مؤلفات الرومانيين يوجد على سبيل المثال
Denys d'Halicarnasse. كذلك إستفاد من الشراح أمثال Horace وأخيرا
إستفاد من الشروح القانونية أن الفقراء الى وضعوا فقراء الرومان
نصوص هذا القانون أمثال Jaime / Lalo وجمعوا نصوصا من
القانون المختلفة وأهمهم في تحقيق هذه الغاية هو Girard ومؤلفه حسب يتعلق
"Textes de droit Romain" القانون

٣) مصادر هذا القانون:

من الشراح إلى القول بأن قانون الألواح الإثنا عشر أشتق من قانون الرومان
~~[illegible]~~ ولكن في الوقت الذي يقدرون فيه هذه الحقيقة يعتقدون
في نشأته بسبب شارح القوانين الأجنبية وبأنه حالا بعض أحكام كانت
إلى قانون الألواح بدليل وجود كثير من الإصطلاحات القانونية في هذا القانون من أصل
إغريقي مثال ذلك (Poena) وهي كلمة إغريقية كذلك (Damnum)
وهي من أصل إغريقي لذلك يقولون بنشأة هذا القانون بقوانين إغريقية

٤) مشتملات هذا القانون:

على عناية خاصة ببيان الدعاوى المقررة في القانون الروماني وكانت تعتمد
عليه وهي خمسة أنواع

١ - أخذ رهينة — pignoris capio
٢ - دعوى إتلاف اليد — manus injectio
٣ - دعوى القسم أو الرهان — sacramentum
٤ - دعوى طلب الحكم — judicis postulatio

٥) أخذ رهينة: وبمقتضاها يستولي الدائن على أموال المدين كضمان
لدينه وهذه الدعوى كانت نادرة الإستعمال وكانت تستعمل بالنسبة
لدين الدولة لا لهذا يتبين من هذا المدين بدينه ونيابة يتعلق بمرتبات
الجند بالنسبة للحكومة

٦) دعوى إتلاف اليد: وبمقتضاها يجوز للدائن أن يستولي على مدينه إذا لم
يف بدينه وهي في شأن من الدين فإنه لم يف في يوم معين كان
للدائن الحق في بيعه أو الحكم على شخصه بالإعدام

٧) دعوى القسم أو الرهان: وسميت بدعوى القسم لهذا السبب إذا اعترف المدين

ولم يكن في وسع الدائن التنفيذ عليه بدون إذن اليد وإذا نازعه في دعواه
يتسلم كل من الخصمين على حده دعواه ثم يفصل الحاكم القضائي بموضوعي
II دور طلب الحكم: وهي كانت خاصة بنوع الدعوى يلجأ الدائن إلى القضاء
للوصول إلى الحق وكذلك فيما سيتلو بعض الحدود التاريخية عليها .....

أحكام القانون:-

1- السلطة الأبوية: كان أب الأسرة هو الذي يحكم أن يتزوجا
2- الوصاية: وهي تعيين الشخص القاصر الوصاية ① عيني ② الجنس ③ المرأة عند الرومان تعيين ناقصة ④ إخلال الذمة العقلية ويعين
بالسفيه أو المبذر .....
إنتقال قاصر الأوضاع إلى الظلام عن الأموال وهي ① الإنتزاع Mancipatio
② الدعوى الصورية Cessio Jure ③ الوصية الشرعية
أما بالنسبة العقود فذكرنا عقود ① القرض القديم ② قرض جنوني Stipulatio
وذلك يطلق فيه الوعد أو الجنون
وقرض قانوني الأوضاع نفسها الإقتصادية ① جرائم عامة ② جرائم خاصة
① الجرائم العامة: الجرائم التي تهم الدولة وترتكب ضد كل سواء من الناس أو من
الداخل ويعين لها بعض جرائم ترتكب ضد الأفراد وإنما الجرائم يحكم الرومان لأنهم
العام مثل القتل العمد والحريق العمد وكانت عقوبتها بسيطة مثل الشنق والإعدام
أو الجلد ولقاء الحكم عليه من حقه مالية ومن بعض الأحيان يحكم بالإبعاد
مالية وكان هذا أدوات وتسمى العقوبة المقررة للجرائم العام Multae
② الجرائم الخاصة وهي Poena وهذه الجرائم أصدر قانون الألواح الإثنا عشر
مالية ينتفع الجني عليه أو الدولة وهذا المبلغ ليس بتعويض عن الضرر ولكن
مقابل تنازل من حقه من الجاني
العوامل المبدئية التي ظهرت في هذا العصر والتي أدت إلى تكوين مجموعة القواعد
القانونية يطلق فيه القاعدة:-

II مجهود القضاء II قانون الفقراء
مجهود القضاء: البريتور المدني Preteur إختص سنة 367 ق.م لنظر المنازعات
المدنية بين الرومان وقد كان هناك قاضي آخر عين فيما بعد ليس قاضي الأجانب
Preteur Peregrin لنظر الدعاوى يستند على عقد أجنبي وحكام الأسوار
Ediles curules وكانوا مختصين بالإشراف على النظام داخل الأسوار

بعده ليس الرومانية والمالية وكان لهم إختصاص قضائي خاص بالمنازعات التي
تنشأ بخصوص البيوع التي تتم داخل الأسواق وحكام المستعمرات: وهم
حكام حيث عدم وجود البريتور الوحدات ..... كل هؤلاء
الحكام القضائيين كان لهم حق تشكيل مجالس لهم الحق بتعيين بإدارة
والقواعد القانونية التي سيتبعها مدة ولايته القضائية (سنة) وكان ملزم
بإتباع إختيار يتقدم به الحاكم إلى ناخبيه ..... هذا المنشور الأصل كان
غير ملزم لخلفه وإنما بعد صار الحاكم القضائي ملزما إتباع الأحكام التي
تضمنها منشوره وإنما كان للحاكم القضائي الجديد أن يغير في منشور سلفه
كيف شاء ..... ثم حدث العادة على أن القاضي الجديد لا يغير من
منشور سلفه ولا يضيف عليه إلا بقدر ما تقتضيه الضرورة أن
لا يغير إلا بالنسبة للأحكام أو للأوضاع التي ظهر عدم صلاحها
ولا يضيف إلا القواعد التي تقتضيها الظروف الجديدة .....
من هنا وجدت مجموعة من القواعد القانونية ثبتت بطبيعة الحال
لأخذ الحكام القضائيين هذه العادة إستقرار في منشوراتهم) ولهذا
يمكن القول أن مجهود الحكام القضائيين إنما هو وسيلة من وسائل
تقدير قواعد قانونية بحكم العادة أو العرف ..... وهذه الحقوق
تقال لا إلتزامية البريتوري droit prétorien لتمييزها عن القواعد
القانونية المقررة يطلق فيه التشريعي والتي إلتزامية ويطلق عليها
ذلك بأن أحكام القانون البريتوري مكملة من أحكام القانون المدني في
مجموعة النصوص أو من الأوضاع الطبيعية فكانت تهدم الأولى
بنية القانونية دون إشكال

أما من القواعد التي استحدثها البريتور لتقرير قواعد قانونية
جديدة بجانب أحكام القانون المدني تنقسم إلى قسمين سلطتين
① سلطة إدارية Imperium ② سلطة قضائية Jurisdictio
والسلطة الإدارية سلطة الأمر بمنعها كان للبريتور الحق في إصدار
أوامر بفعل أو الإمتناع عن أمر وكانت لديه وسائل متعددة
لإرغام الأفراد على إحترام هذه الأوامر مثل الغرامة أو الحبس
أما من السلطة القضائية فهي خاصة في تحديد الدعوى وتكييفها في
الدور الأول ذلك هذه الدعاوى في نظام المرافعات الرومانية حيث

العهد الأخير من الإمبراطورية الرومانية كانت تنظم وتدرس في أولاً:
أمام القضاة ثانياً: أمام القاضي الذي هو المختص بالفصل في
مقتضى القانون طبقاً للمبادئ التي يحددها له البريتور .....
فالبريتور استخدم سلطته الإدارية وسلطته القضائية لتهذيب
أحكام القانون المدني إما بتكميله النقص فيها أو تعديل الأحكام
الظالمة أو الخاصة للعدالة :

أبدع النظام البريتوري الذي ابتكره البريتور وسميا للقانون المدني :-

1) وضع اليد على الأموال: Possessio Bonorum. نظام ثورة البريتور
في الإرث لمن حرمه الإرث لسبب أراد تدعيمهم بقاعدة المدني
لأن القاعدة المدنية كانت تبني حق الإرث على الرابطة المدنية agnatio
(Parenté agnatique) القائمة على أساس الخضوع لرب أسرة واحد
وكانت الدولة لا يعتبر إلا للذكور وأقارب أبيه فكانت الأم لا ترث ولا
من أسهم ولا أقارب أسهم .....
كذلك الابن الحر emancipé: فرغم أنه كان يخرج من
الأسرة سلطته .. وكانت من أثر التحرر أن تنقطع صلة الابن بعائلته
فيفقد جميع حقوقه الطبيعية في عائلته بما فيها حق الإرث ....
أراد البريتور حماية حق الأولاد وتمكينهم الإرث بأن يعطيهم الحق
حق وضع اليد على جميع كل ما كان يرثه الورثة طبقاً لأحكام القانون المدني
2) رد الشيء إلى أصله: Restitutio integrum ... إجراء يتخذه البريتور
بناء على سلطته الإدارية ومقتضاه يعني أن للقضاء القانوني صادر
هذا الإجراء بإلغائه

مثال: كان القاصر من 25 يجري تصرف (بيع) الطبيعي يعتبر فقط
القانون المدني كامل الأهلية أي أن جميع تصرفاته نافذة وصحيحة فإذا
تكبد البريتور رأى بأن الشخص القاصر هذا التي تنقصه الخبرة
الإدارية لا يستقل له بإدارة شؤونه وحده فأراد حمايته من سن 25
مقرراً مشروعه بأن القاصر من 25 إذا غبن في تصرفاته بسبب
عدم أن يتظلم إلى البريتور والبريتور يصدر أمر برد الشيء للأصل
أو إلغاء التصرف ...

3) حق البريتور وضع اليد على الأموال وجود حالة يعتدى عليه الدائن دعوى البريتور

وجود تعدي الغير على نفس الدعوى) فالبريتور يتيح استخدام الحق
القضائي ومنح حق الدعاوى ومنح كبيرة لبعض أفراد لم يحمهم القانون المدني
الغير بالسلب أو الغش أو بالإكراه: كان نظام الشاهد طبقاً للقانون المدني
نظام شكلي حصناً أن الشخص الذي يشهد شفوياً على العقد الكتابي
أو كتابة يطلب فيه العقد الكتابي ... هذا الشهود مهما كانت
الظروف التي أحاطت بشهادة أن حق ولو صدر منه الشهود تمت
تأثير الإكراه أو الغش لذلك تأخذ البريتور لحماية الشاهد وقت
تأثير الغش أو الإكراه فمنحه دفع يدرء في صورة الدعوى حق إذا
تسبب للشاهد حق هذا الدفع رفض دعوة المدعي (الدائن)

قال: الأوامر (interdicta) (interdits) حيث ~~البريتور~~
البريتور بناء على سلطته الإدارية بأمر بإلزام الأفراد بفعل شيء أو
الامتناع عن شيء ....

وضع اليد: حماية مادية ولو لم تستند ~~الحق~~ تحمي أجنبي
السارق حتى ولو لم تستند إلى حق حتى يثبت المالك الحقيقي للعين
وعند الرومان تحت الأوامر التي أصدرها البريتور وكانت
على نوعين: أوامر استحضار الحيازة: أو منع التعرض ويراد بها منع كل
تعرض من الغير لواضع اليد ....

2) أوامر استرداد الحيازة: إذا فقد واضع اليد الحيازة أو في
حالة الاعتداء إلى البريتور واستصدار أمر منه برد الحيازة إليه
البريتور منح بعض الأفراد دعاوى لم ينص عليها القانون المدني
المدني سابقاً العدالة فحماية بعض حالات قانونية أغفل القانون لهذا حمايتها
قال للدعاوى البريتورية:

1) Actio Publicienne: هذه الدعوى منح البريتور لمن اكتسب
ملكية من غير المالك بالطرق المقررة في القانون المدني
لنقل الملكية كان يجب نقل الملكية بالتسليم إلا أن الإرسال أو التعدي (صدوره)
وكان القانون يميز أن الملكية بيد الناقل فأراد البريتور أن يحمي حق
المتسلم في الملكية فأراد أن يمنحه دعوى شبيهة بدعوى المالك في القانون
المدني وهي دعوى الاسترداد (دعوى صحة الملكية) وتقتضي حماية تمكنه من
استرداد الشيء منه إذا فقد وضع يده عليه ... هذه الدعوى منح البريتور

بناء على إنتهاء ماضي، أنه من البديهي أن المسلم قد وضع يده على الجميع
المدة المقررة ماضياً لاكتساب الملكية بهذا المدة

٤ قارن الفقراء:

يلاحظ بأن تفسير القانون وتأويل نصوصه في العصر الأول من
الجمهورية كان من اختصاص رجال الدين ... فكانوا هم حفظة القانون
ورسل هذا الأمين ؟ إختفاؤهم بعهد الدولة والنفوذ وكان
لا مناص للأفراد إذا أرادوا رفع دعوى من الإتجاه اليوم لمدينة جمهورية العلوم
ومن جهة أخرى فقد إختلطوا أيضاً بالتقويم القضائي .. كان الكهنة
في ابتداء الأمر يقسمون التقويم الديني بين الأيام المخصصة للاحتفالات
السياسية من الأيام المخصصة للمعاملات وبين أيام يسمونها من
أيام السعد (dies fastes) أيام النحس (dies nefastes)
إلا أنه بعد ذلك أصبح القانون تلك يوم بعد يوم أحد فقراء الطبقة
(٣٠٤) Flavius ينشر بعد الدولة وينشر التقويم القضائي
وكان فلافيوس سكرتير لأحد الأشراف وهو Appius Claudius
وبالرغم من كونه كلاديوس من طبقة الأشراف فإنه كان يميل إلى طبقة العامة
فأراد التخلص من نفوذ الأشراف فأذاع فلافيوس ينشر بعد الدولة
وينشر التقويم القضائي وهو الكتاب القانوني كلافيوس .. كان من أثر ذلك
أن أصبح بدراسة القانون وتنفيذ أحكامه تحت أيدي من يمكن إدخال
الدين فيه إلى عهد الفقه الروماني .....

أما عن نظام الفقراء في العصر الجمهوري فيمكن بيانه كما يلي:

١ كان يقوم الفقيه بما يرد من كلية أمام القضاء حيث أنه يبين للمتقاضين
الحل التي يعتزمون استخدامها للوصول إلى حقوقهم أما الذين أتوا لقضاء
فكانوا يقوم الفقيه أيضاً بتوجيههم إلى الخطباء orator = advocatus
٢ كان يقوم الفقيه بكتابة العقود
٣ " " " بالإشتراك (أي أن القانون يخصص وهي مدينة) وهذه
القانون سماه Jus (وكانت القانون تسمى أيام الملوك شرعي الحيل
القانونية) إلى أن القانون كان من نفوذ رجال القانون (أعداد الدساتير: أحد الرومان)
ويذكر كان القانون يتأثر بآراء الفقهاء وإتخاذ القرارات وسائل جديدة

عن مقدرة القانون الذي إستطاعوا أن يصلوا إلى القانون بدون
أهم الفقراء في هذا العصر:-

Quintus mucius Scaevola ١١
Servius Sulpicius Rufus ١٢

عهد الإمبراطورية

يبدأ أيام ٢٧ ق.م وهي السنة التي تنازل أغسطس عن جميع السلطات
التي منحت له إلى الشعب والمجلس السيوخ عن عودته إلى
روما منفرداً وانفراده بالحكم إعتبال قيصر أرفع وانطبق ... م
بعد ذلك ولده الشعب القنصلية التي بمقتضاها أعطيت أغسطس
القيصر الأول للدولة الرومانية والقائد الأعلى وفي الولاية أيام
على الشعب فأكسب جميع السلطات التي كانت في أيام
ما قبل حيث من شخصه شخصاً مقدساً وقصرنا بمعنى أنه كل اعتداء
على شخصه ... يعتبر مثل العبيد ويكسبه صفة الإمبراطور جميع
من ذات الحكام الأمنية كذلك أكسب الإمبراطور لقب
الدينية العليا وأصبح الرئيس الديني الأعلى Pontifex maximus
جميع الإمبراطور هذه السلطات حوالي العام العاشر قبل الميلاد وبين
هذا العصر أيضاً إنتظام القانون Jurecha لتوزيع السلطات
فيه بين الإمبراطور وبين مجلس الشيوخ هذه الشيء انتقد جانب
الشراح فيقولون أنه الإمبراطور كان من الواقع هو المسيطر على مجلس
الشيوخ أو كان الأمر بأن ... الأول إبتداء من القرن الثاني من الميلاد
على أنه هذا لا يمنع من أن مجلس الشيوخ في نزاع الإمبراطور بالنقل
سلطاته سواء في ذلك السلطة القضائية أو المالية أو الإدارية
ولذلك يقولون بأن هذه الشيء لم يعد يعود ويعقدون على الأقل
بالنسبة للجزء الأول من هذا العصر أما عن الثاني الشيء
الذي كانت موجودة في عهد الجمهورية فقد فقدت إختصاصاتها وأنشئت
على نهاية العهد الجمهوري سلطة القضائية بنصيب قضاة إختصوا
بالفصل في المنازعات أو الدعاوى المدنية والجنائية وفقدت إبتداء من
عهد الإمبراطور الثاني Tiberius فقدت سلطة الإنتخابية

أو حمزاً إنتخاب الحكام وانتقل هذا الحق إلى مجلس الشيوخ
وأخيراً فقدت هذه المجالس الشعبية سلطتها التشريعية
ابتداء من نهاية القرن الأول للميلاد والواقع أن لا نرى
حكم الإمبراطور Nerva فإن منصب صدوره إلى المجالس الشعبية
تتكون الهيئات العامة التي احتفظت بكيانها واختصاصاتها
هذا العصر هي الإمبراطور ومجلس الشيوخ

أما مجلس الشيوخ واختصاصاته فقد جرى نظام كان في
العصر السابق وكان عدد أعضائه (٦٠٠) ويشترط في عضو الشيوخ
نصاب مالي يعينه قدره مليون ستيرس Sesterces وتتكون
السلطة الانتخابية (نقيبة الحكام) واللجان التشريعية قضايا
قراراته ملزمة كالقوانين الصادرة من المجالس الشعبية ابتداء
من عهد الإمبراطور أدريان Hadrien ابتداء من نهاية القرن الميلادي
نجد أنه كانت قراراته إستشارية بحتة. كذلك كان مشتركاً مجلس
الشيوخ إدارة بعض المقاطعات الرومانية كان مشترك مع الإمبراطور
في إدارة المقاطعات التي وزعت إدارتها بينهما ولذلك حسب المقاطعات
الخاضعة لسلطات مجلس الشيوخ مقاطعات Provinces senatoriales
تمييزاً عن المقاطعات الخاضعة لسلطات الإمبراطور (مقاطعات الإمبراطور)
Provinces impériales. وكان الإيرادات الناشئة من مقاطعات
السناتو تعتبر من الخزانة العامة التي تعتبر ملكاً للشعب
وتسمى aerarium تمييزاً عن خزينة الإمبراطور الخاصة fiscus
التابعة للإمبراطور فقد جمع في يده كثير من اختصاصات الحكام الجمهوريين
حيث أكسب الوحدة التنفيذية imperium proconsulare الولاية العامة
وأكسب أيضاً مختص نائب الإمبراطور
وأكسب أيضاً السلطة الدينية وأعتبر رئيس الدين الأعلى وهذا
الأساس جمعت في القرن الأول في كيان من الهيئات أو السلطات
العمومية على أن الإمبراطور أعطى إدخل من سلطاته على هذه

(١) الفصل الأول: جرى على جميع الشؤون الرومانية حتى على المقاطعات التابعة
لمجلس الشيوخ ذلك بأنه الإمبراطور حتى بأنه تكون لكل المقاطعات سلطة عسكرية ترجع سلطته

السلطات أراد أنه يحتفظ بالنظم الجمهورية فأبقى في جميع الوظائف
التي كانت موجودة في العصر السابق (البيئة) وكان الأسوار في وظائف
على جميع الحكام الجمهوريين مثل القناصل وغيرهم ما عدا وظيفة جديدة
استحدثها إختصاصات الوظيفة القديمة وبذلك يشترك هذا العصر
في أفراد الإمبراطور جميع السلطات

مصادر القانون في هذا العصر:

القانون جديد مصدراً من مصادر القانون في هذا العصر وكذلك التشريع
مع ملاحظة أنه التشريع كانت تتولاه في بداية هذا العصر المجالس
الشعبية ثم إنتقلت إلى مجلس الشيوخ وأخيراً إلى الإمبراطور
إستأثر في هذا العصر مصدران جديدان للقانون هما القوانين الصادرة
من مجلس الشيوخ والتي كانت تسمى مشورات الشيوخ Senatus consulta
والقوانين الصادرة من الإمبراطور والتي سميت بالدساتير الإمبراطورية
Constitutiones principum (Constitutiones imperiales) أما الطوائف
التي ظهرت في ~~عهد~~ عصر الجمهورية فقد ظلت قائمة في هذا
العصر سنتكلم عليها عند الكلام على مشورات الحكام القضائية لأنه
مشورات الحكام القضائية انتهت بجمعها بأمر الإمبراطور
وبذلك صار هذا المشورة المجموعة ملزمة للحكام القضاة

التشريع: السلطة التشريعية كانت تتولاها في بداية العصر المجالس الشعبية
وصدرت منه قوانين لمعالجة بعض حالات إجتماعية وسميت هذه القوانين قوانين مجموعية
① غاية بتشجيع الزواج ومحاربة العزوبة ومن هذه القوانين قانون لمساس
Lex Caducaria لنزاعات على صاحب الغائب بل يتوزع الشخص ليس له أولاد
من الإرث أو الوصاية من الوراثة التي قد تقع لعائلته

② حماية لمصالح مالية ناشئة من أسواق الرومانية في تحرير عبيدهم
ما أدى لتقدم عتق أجنبي وضعي في الجامع الرومانية فإن العبد يكتسب
الحرية والرومانية تبعاً لجنسية سيده فيشترك مع الرومانية التمتع
بالحقوق العامة والخاصة فأراد الشرع أن يقيد العتق بقيود كثيرة وعلى
خير قانون عن تحديد من حرية العتق صدرت من المجالس الشعبية. إذاً
المجالس الشعبية فقدت سلطة التشريعية لأن نقل هذه السلطة إلى
مجلس الشيوخ وآخر قانون صدر من المجالس الشعبية جمع

تاريخه إن الإمبراطور Hadrian قبل سنة ١٢٨ م
كتب السلطة التشريعية على الشيوخ من طريق توسيع ما
استمال سلطته التي كان يتمتع بها في العصر السابق ذلك حتى بحيث
الشيوخ كان له أن يصدر قرارات بإعفاء بعض الأفراد من تطبيق
أحكام القانون بالنسبة إليهم .. ومن جهة أخرى إقتدر مجلس الشيوخ
كلما ما ذهب من الإسلوب أن يطبق رغبة بإرغال أوجه الإصلاح
الكثيرة في مشروعاته مثلا إلى الحكام القضائية ~~[illegible]~~ وهذه
القرارات جاءت مثلة وصارت لا مثله القوانين إنما من عهد الإمبراطور
أدريان أن بإلغاء القنصل الثاني بين البلاد .... إنما بالإضافة إلى ذلك
فإنه استقل معظم هذه السلطة التشريعية من الإمبراطور الأعلى
إلى عهد الإمبراطورية العليا فقد علا السلطة إلى سلطة الإمبراطور
عليها والقرارات بالتشريع إلى إن قرارات مجلس الشيوخ الصادرة في
أواخر القرن الثاني والقرن الثالث من الميلاد كانت تسمى (oratio)
أي خطبة ذلك لأن الخطيب الشيخ صار لا يأتي مشروعات القوانين
المعروضة عليه من الإمبراطور بل كان يكتفي بالإسناد بالإرادة ذلك لشرح
إلى مجلس الشيوخ أن صارت رغبة تحويل رغبة الإمبراطور ولذلك
سميت القرارات بمجلس الشيوخ الخطبة .... (oratio)
يدل تعدد السلطة التشريعية في هذا العصر مصدرة في
شخص الإمبراطور أما من الأساس القانوني أو الدستوري لتمتع
الإمبراطور بهذه السلطة فقد اختلف شراح القانون الروماني
في تكييفه ذلك بعض الشراح إلى أن الإمبراطور اكتسب هذه السلطة
التشريعية من الشعب بطريق التفاوض وقال بتفويض الشعب السلطة
الذي كان يحوز عليها الشعب عند إيجاد حكم الإمبراطور
لشخصيته على العرش .. هذا الرأي لا يقبل لأنه بل يفترض أن
الإمبراطور استمد هذه السلطة بطريق الاغتصاب لا بطريق التنازل
عن الشعب أما من الصور القانونية الإمبراطورية
والتي إستأثر الإمبراطور ليكون حكما أيضا
mandat ① منشورات ② edicta
rescripta ③ decreta ④ قرارات
⑤ أحكام قضائية

⑥ منشورات : كان للإمبراطور أن ينشر بها منشورات
يعتبرها أحكاما قانونية لتطبيقها من الناس (كالأوامر العمالية)
⑦ التعليمات : تعليمات يصدرها الإمبراطور إلى موظفيه وخاصة
حكام المقاطعات أو الأقاليم الرومانية يبينها القواعد التي يطبقها الحكام
كتطبيقها ولا يأتي أو أنها تلزم .. هذه التعليمات كانت تتضمن قواعد
عامة يطبقها الإدارة والحكم أن تتعلق بالقانون العام والخاص
في الوقت نفسه إشتملت على أحكام تتعلق بالقانون الخاص
ولذلك كانت هذه التعليمات تلي الأحكام بمثابة مصدر التنظيم الروماني لما
⑧ أحكام قضائية : كان للإمبراطور سلطة قضائية فكان يعين رئيس القضاة
الأعلى لكي أن يتدخل في الدعاوى التي تطرح عليه من الأفراد سواء رفعت
ابتدائية أو باعتباره هيئة استئنافية يلجأ الأفراد إليه من الأحكام
الصادرة من الهيئات القضائية ..... هذه الأحكام الصادرة من الإمبراطور
لا تشكل إلا طرق الدعوة فهي ليست ملزمة للقاضي بالدعاوى المماثلة التي
قد تنشأ في المستقبل .. إنما قد يفهم من مصطلح الحكم أن الإمبراطور
أراد أن يجعل من المبدأ القانوني الذي بني عليه حكمه قاعدة عامة وجبت
التطبيق في المستقبل لمعرفة إذا كان الحكم صادر من الإمبراطور ناصرا على
الدعوى التي صدر فيها أنه مقررا لقاعدة عامة واجبة التطبيق
في الدعاوى المماثلة يرضى في ذلك إذا كان الإمبراطور قد نشر هذا
الحكم أو لم ينشره فإذا نشره فهي ذلك رغبته في تقرير قاعدة عامة
⑨ القرارات : كان للإمبراطور أيضا إصدار القرارات إلى الأفراد
أو القضاة في أمر المسائل القانونية التي بحثت له . هذه القرارات كان
يصدرها الإمبراطور بكيفية مختلفة ~~[illegible]~~ بعد ويتولى أسئلة الموظفين لقدم إليه
إذا كانت هذه الموظفين قد تقدم من قبل الأفراد ولذلك فإن هذه
القرارات ~~[illegible]~~ أما القرارات الصادرة من الإقطاع كان
يعتبرها كتابا خاصا مستقل ببحث ~~[illegible]~~ الذي ليس من العنوان
ولذلك سميت هذه القرارات rescriptum .. هذه القرارات كالأحكام
القضائية لا تشكل إلا بالنسبة للدعوى التي صدرت بشأنها المنشور .. إنما
قد يفهم من عبارة المنشور أن الإمبراطور أراد تقرير مبدأ عام سيسري
في جميع الأحوال المماثلة في المستقبل .....

آراء الفقهاء في هذا العصر:

أراد الإمبراطور الأول الذي أنشأ هذا النظام القديم الجديد نظامه استمال كبار الفقهاء للحصول على تفويضهم تأييدا لحكمه وأراد أيضا أن يتخلص من تنفيذ سلطة مجلس الفقهاء ممثلي النظام الجديد فاختص في تقاسم الفقهاء منصب مجلس الاستشارة بقانون الإمبراطور Jus respondendi فصارت تأتي حقوق الفقهاء الذين حصلوا بهذا الإيتاء بلذة القاضي في كاسب وناقض الدولة الفقهاء أما هي لبعض الذين حصلت العقوبة بتأثير وهذا لا يمنع من أن الفقهاء الأقدمين الذين لم يعش إلى هذا الحد من الوسائل كما إطار القانون للوزراء أو للقضاة إذا كانت تأتيهم أقل درجة من تلك الفقهاء الأولين ... عند اختلاف آراء الفقهاء تكون الفتاوى غير ملزمة للقاضي فانقسم الفقهاء إلى مدرستين كبيرتين: المدرسة الطبيعية ومدرسة الإنسانيين

1. المذهب الساباني Sabinianus Les Sabinianus (نسبة إلى أحد زعماء هذا المذهب وهو Sabinus (صابينوس الساباني)
2. المذهب البروكليانوس (نسبة إلى أحد زعماء هذا المذهب وهو Proculus Les Proculiens

وأغلب فقهاء هذا المذهب أخذوا بتعريف Capitos بأنه مؤسس المذهب الأول وهو Labeo مؤسس المذهب الثاني (Labeo) ويرجع اختلاف الأنصار التقدمية من الفقهاء إلى اختلافهما في العقيدة السياسية فقد كان Capitos مناصرا للنظام الجديد (الإمبراطوري) وهاجرا نظرة الإمبراطور بجلاء Labeo فقد كان من أنصار النظام القديم وأشدهم تمسكا بمبادئ الجمهورية بل لقد أظهر عداوته للإمبراطور في مناسبات عدة ... يلاحظ أن Labeo كان أوسع علما وأغزر مادة وتجد في مؤلفاته مؤلفات جستنيان كثيرا من آراء هذا الفقيه مستقلة بتقدير هذا الإمبراطور بينما Capitos فقد كان فقيرا علميا وأخلاقيا سمعته مضعضعة مضعضعا مؤرخا بتبعية العلمية لإرادة الإمبراطور ولذلك لا تجد لهذا الفقيه ذكرا في مجموعات جستنيان وقد حاول الفقهاء ستاك القاضي الرومان تحديد الفوارق الفقهية بين المذهبين واختلفوا في جمع هذا وتحديد أنواع مذاهب كل

منهم ... بأن المذهب الساباني يميل إلى الأخذ بمبادئ قانون الشعوب ومبادئ القانون الطبيعي منهم يميل إلى التجديد والتحرر من قيود القانون المدني الكلاسيكي بخلاف المذهب البروكليانوس فهم يميلون إلى التمسك بالقديم وبالتقاليد الرومانية القديمة والذي يهمنا مع هذا الرأي هو معارضة أنصار المذهب البروكليانوس للاصطلاح الذي أراده الإمبراطور نظام المجلس أراد الإمبراطور أن يجعل بين اختصاص نظر الدعوى أي عمل حاول الفصل بالأحكام بتنفيذ الحكم وهو الاصطلاح الذي دافع عنه جستنيان الذي يتبعه ... بعض من يرى ... أن الجامع بأن المذهب الساباني هو الذي يميل في القانون أن يميل إلى المحافظة على التقاليد الرومانية كما تقررها القانون المدني وأن المذهب البروكليانوس هو المذهب الذي يميل إلى الأخذ بالمبادئ الجديدة التي تخلق تكون العدالة أو بمبادئ القانون الطبيعي

وهناك رأي وسط وهو الرأي الذي يميل إلى الأخذ به وهو يرى أنه وجود إنقسام الفقهاء إلى المذهبين المتقدمين يرجع إلى وجود مدرستين تعليم القانون وفقه واحد تام بتدريس قانونهم كلا منهما فقد من الفقهاء وإلى تباين المدرستين إلى تضارب الآراء بين قائمين بتدريس المدرستين بدليل أن كل الجامعات التي قد توجد في بلد واحد في زمن واحد لم يتبع المذهبان المتقدمان بعد حكم الإمبراطور أورليان لجميع الإمبراطور الذي قرر بعد الاستشارة بين زعيمي المذهبين وبذلك زال الخلاف بين المذهبين ....

أما عن تناول الفقهاء في هذا العصر فقد بلغ فقهاء الرومان بالعديد من المؤلفات العديدة لفقهاء هذا العصر سواء في صورة مجموعات للفتاوى أو في صورة شروح للقانون المدني أو القانون الدستوري أو لمنشورات الحكام القضائيين أو لبعض مسائل قانونية معينة ...

أشهر فقهاء هذا العصر: فقهاء العصر العلمي

1. جوليانوس Julianus: كان من حكم الإمبراطور أدريان وشغل مناصب عليا في الدولة (قنصلا ونائبا وأميرا عام لمقاطعة ... وأكثر ما يشتهر هذا الفقيه هو جمعه لمنشورات الحكام القضائيين ومنشورات

من ينابيع "المنشور الدائم" edictum perpetuum ... وهو عبارة
عن أحد الحقوق التي صادر عليها والتزم الحكام القضائيين بإتباعه
بدون إدخال أي تعديل فيه وأيضا وضع شرحا لأحكام القانون بناء
على الموسوعات Digesta في أحكام القانون الذي صدر في كتاب
Manuchiredion جيستينيان Pomponius: يبدو أنه يؤلف أشهر كتب
(الوجيز) وهذا الكتاب جزء من تاريخ القانون لوحده.. ونقل
جستنيان عن جيستينيان معظم النصوص الناصة بأصل القانون الروماني
الواردة في مقدمة مجموعته المسماة بالموسوعات (نفس الآن نفسه على)
Papinianus: يشتهر في عصر الإمبراطورية بأرقى الدروس
القديمة حتى الإمبراطور في آرائه فيه على 150 و 170 والإمبراطور
جستينيان يعتبره أكبر الإمبراطورية بعد عام 192 و 211 ميلادية
وعين في ابتداء الأمر رئيسا لحكم العرائض (إدارة أقضاء الإمبراطور لتوقيع الإشارات
التي تأتي إليه من الأفراد أو من القضاة وتستفتاه في مسألة قانونية وعينه كاراكالا
لمنصب العرائض وبعيد الإمبراطور) ثم عين بعد هذا
في منصب وال القضاء (كان أرفع منصب بعد الإمبراطور من الوزير
الأول للدولة. وقاضي القضاة. وأخيرا أركان حرب الإمبراطور)
سيئ الحظ إلى بريتانيا لقمع فتنة قامت هناك في أثناء وجود هناك
قاضي القضاء مع تلميذه بول Paul Schulpian
عندما وصلته من بريتانيا كان لأحكام القضاء أثر كبير في تاريخ الفقه الروماني
Geta Caracalla
وقد حاول الإمبراطور كاراكالا Caracalla أن يتخذ بالحكم نفسه أنه Geta
لا يستطيع الدفاع عن جنايته أمام الشعب فرفض القيام في هذه
المهمة لعبارة مأثورة "إن كان من السهل ارتكاب جناية قتل الأخ
فليس من السهل الدفاع عنها" فأمر الإمبراطور فقتل عام 212 م
أما من حياته الخاصة الفقهية فأهم مؤلفاته مجموعة استفتاءات التي
أحدها والتي جاءت تدرس في الجامعات الحقوق
في عهد جستينيان فقد كانت أهم المواد التي درسها الطلاب بعنوان
دليل أنهم يقرأوا Papinianistas ---
Schulpian البيانية: كان يتابع الإمبراطور المستشار

وفي الوقت نفسه شغل منصب والي القضاء لكان حكم الإمبراطورية
الرومانية وهو من حكم الإمبراطور اسكندر غير أنه أثار عليه
سخط رجال الحرس بسبب تدبيرهم ما أدى إلى ثورة
الحرس الإمبراطوري عليه وقامت بقتله في السرير أمام إحتجاج
عام 222 م.. وهذا الفقيه كان كتب الكثير من مؤلفات
منه أصل شرح القانون الدولي أو كتاب وأيضا رد شرحا
لأحكام الواردة في منشورات الحكام القضائيين في كتاب رد
مؤلفا من جميع فقهاء الأصول القانونية الرومانية كتاب سماه بالأصول
Ulpian وقد نقل عنه جستنيان جزء كبيرا من مجموعته المسماة "الموسوعات"
وتشكل آراء هذا الفقيه ما يقرب من ثلث الموسوعات
Paulus بول: تقلد بعد Ulpian منصب والي القضاء في حكم الإسكندر
كان مؤيد القانون وأهم مؤلفاته "كتاب الأحكام" Sentences
وشرح القانون يتكون من 78 كتاب وأيضا نقل عنه جستنيان كثير من
آرائه الفقهية في موسوعته وتشكل آراء الفقهية في هذه المجموعة ما يقرب
من ثلث هذه المجموعة...
Modestinus مودستينوس: أقل رتبة من باقي بقية Ulpian
ويظهر أنه كان أبرزهم القضاة.. ولذلك أقلهم من الأقاليم الذين
ابتدعوا بدليل أنه كثيرا من النصوص المنسوبة إليه في الواردة في
موسوعات جستنيان كتبت بعد موته الفقيه.. ووفاته يعتبر هذا أحد
الحقوقيين الأخيرين وربما كان أحسب المهم لأنه هو ممن الإمبراطور
منذ العهد الثاني من الإمبراطور حسب مبادئ قانون الإمبراطور في المعنى
دون سواها...
بعد ذلك هذا الباب نذكر فقيه كان لمؤلفه شهرة عظيمة وهو فقيه
كان Paulus عالما في حكم الإمبراطور أنطونيوس بيوس Antoninus Pius
الذي حكم الإمبراطورية 138 و 161 م وفي
عهد الإمبراطور مارك أوريليوس وهو الثابت أنه هذا الفقيه مات في
عام 178 م لأنه قرأ شرح لشرح قانون جستنيان الشرعي في القانون
هذا الفقيه الذي يعد أنه ربما عاصر كل النصوص فلو جرى عنه كرة
أنه.. وأنه جرى خلال الذكر لحديث إليه أحدهم معاصرة ولهم الفقراء

الدعية عليه ٢ ذرية ولم يذكر أسماء سوى ٢ ٢ ٢ ٢ قائدة لوسائط
Laides Citations والسبب في تبارض الفقهاء في مجهولية هذا التأريخ
أنه جايوس لم يتقلد منصباً من المناصب السياسية العامة بل اشتغل بتدريس
القانون والراجح أنه لم يتدرب القانون في إقليم من الأقاليم الشرقية بدليل
تخصيصه بهذا الكتاب من القانون الروماني ليس بقانون الشعوب الذين وقعت عليهم
الأجانب في علاقتهم مع بعضهم أو مع الرومان وأيضاً لم يذكر منشورات
حكام الأقاليم ... وهناك رأي آخر يرى أنه جايوس قام بتدريس
القانون في روما لا لطلاب الأجانب ولذلك عند تفرع قانون الشعوب
ويدل أن هناك تناسب في عدم ذكره جايوس يرجع إلى أن إدراته بتدريس
القانون وعدم تفرغه لتصنيف سلسلة كتب لعام: أهم وقائعه كتاب تحت
سماه "النظم" Institutes de Gaius "جمع فيه أحكام القانون
الروماني الخاصة بالمواريث والأشخاص والأشياء أو الأموال وهم
فقه الترتيب الذي اتبعه جستنيان عند وضعه للوجيز الذي سماها
"النظم" بل إن جستنيان نقل في كثير من صفحات الكتاب
ويلاحظ على الكتاب جايوس أنه لم يكن مبتدعاً بل نقل هذا الكتاب
عن أحد المقدار السابقين ولكنه مرجحاً في تأليفه حيث أنه كان يهرب
من بيان القوانين ويكتفي بتأييد القرار دون تفصيلاً أو بيان رأيه الخاص

منشورات الحكام القضائية

بينا كيف أن الحاكم الروماني تمكن من ترتيب أحكام القانون
وتقريب قواعد وتنظيم قانونية جديدة يطلق عليها: وهذا هذه الإصلاحات
في منشوراته ... "في الحدائق السابقة" إنما لا حظ في هذا العصر أن حكام
القضائية فقدوا نفوذهم السابق وقل إبتكارهم للأحكام القانونية
لازدياد سلطة الإمبراطور الذي قبض الإشراف على القضاء وقضاء
الملجأ الأعلى للمدعين ينصل من كل الدعاوى إذا استأنفت
إليه .. وقد أيضاً أنه ينصل بإستئناف أن دعوى قرصه عليه. لذلك
اكتفى الحكام القضائيين في هذا العصر بنشر منشورات تحتوي دون
تعديل أو تغيير .. بقي الحال كذلك حتى جاء الإمبراطور أدريان
فأراد أن يحد من هذه الحالة الفوضوية فكلف أحد الفقهاء تجوليانوس

بجمع منشورات الحكام القضائيين المختلفين لا بد من تحديد بين الأحكام
حكام الأقاليم وحكام الأقاليم في منشور واحد وقد قام جوليانوس بهذا
العمل ورسم هذا المنشور الجديد على نسق المنشور الذي صدر من قبله
من هذا المنشور المنشور الدائم وبذلك صار الحكام القضائيون ملزمين
بإتباع هذا المنشور وفقدوا حقهم في تقديم أو تحويل وبذلك يكون
قد انتهى الدور الذي لعبه الحاكم الروماني في تطور القانون الروماني

عصر الإمبراطورية السفلى
Le Bas Empire

يبدأ بعام ٢٨٤ بعهد الإمبراطور دقلديانوس وينتهي بعام ٥٦٥
بوفاة الإمبراطور جستنيان .. هذا العصر يتميز بأربعة
عوامل انحلال للدولة الرومانية منها الخارجي كانت الدولة
الرومانية مهددة بغارات القبائل البربرية في الشرق والغرب وفي
الداخل عانت الدولة الرومانية أيضاً انقسامات من تدابير
وتذمر الشعب بأسره الذي ساده من الإمبراطور فقرره عن حمايتهم
وانحدارهم الضرائب وما يتبعه من تدهور هذا العصر أسوأ مصيبة
٢) إنقسام الدولة الرومانية إلى قسمين: فقسما صار واحداً من عام
٣٩٥ الدولة الرومانية الغربية وعاصمتها روما وبعد روما ميلانو وأخيراً رافنا
والدولة الرومانية الشرقية وعاصمتها بيزنطة التي سميت بالقسطنطينية
وكان رأي إنشاء مقر عاصمة الإمبراطورية إلى القسطنطينية أنه تأثر
القانون الروماني بالشرائع الشرقية أدخلت فيه نظم من أصل أفريقي
(نظام الملك - الرضا من الحاكم) وانتشار الديانة المسيحية بعد أن عاشوا
الأباطرة مدة طويلة لا تهتم دقلديانوس الذي أخذ قرائه عن الطاردة
المسيحية وقتلهم وأحرقوا كتبهم حتى سمي هذا العصر بالديانة المسيحية
بعد الشهداء وأخذوا أنباطهم فعدد لقاء بهم (٣٠٤) .. وهذا العصر
أخذ اسمه من ... أنه الإمبراطور جاليريوس أبا
الديانة المسيحية عام ٣١١ ميلادية وتبعه قسطنطين الذي اعتنق
المسيحية وأصدر بداية حكم المنشور المشهور "بمنشور ميلانو"

(Edit de Milan) ٣١٣ قرر حرية الأديان في الإمبراطورية الرومانية
وتلقى صارت المسيحية دينا يباح وبداية للتاريخ تقوم المسيحية
في الانتشار حتى كان الإمبراطور نفسه دون الأول في نظرية القديم الذي
حسب صارت المسيحية دين الدولة الرسمي وصبغت الديانة الوثنية
وتقلص الباب المفتوح للآلهة العبادة وصدرت قوانين عدة حاربت
هذه الديانة من بينها أيضا بحرمان الميراث من الإرث إذا ارتد أحد
الوثنية وكان من أثر انتشار الديانة المسيحية أن أدخلت نظم
جديدة في القانون الروماني من بينها "نظام التبني الشرعي"
legitimation أو تصحيح النسب إلى النسب للولد الذي يولد من علاقة غير شرعية
وكذلك كان من أثر انتشار الديانة المسيحية أن الغيت بعض
النظم من القانون الروماني من بينها مجموعة القوانين التي كان يصدرها
الإمبراطور أغضب من الجالس الشعبية والسماح بتوانيه الرهبان

مصادر القانون في هذا العصر:-

بينما أن فشل صار نهاية تطور على المصادر في العصر السابق فقد
رأينا أن بالب التسب نفت حتى تراث التشريعية وكذلك على
التبعي وقد رأينا كيف أن تقرر الأثر إنفراد الإمبراطور بالتشريع
في نهاية العصر السابق كذلك رأينا أن الحكام القضائية فقد أخذ
استقلالهم في جمع منشوراتهم في عهد الإمبراطور أدريان في هذا
التطور الهام ورأينا كيف أن الإمبراطور أبقى أوامره الهامة
الثالثة أصبحت من جهة الاستشارة الفقهاء ريثما لا صنف
من الفقهاء في إنكارهم للأحكام القانونية وكان مصدر
القانون المقدس في نهاية العصر السابق من مصدر واحد هو التشريع
بمعنى الإمبراطور. إنما يلاحظ بأن آراء فقهاء العصر الكلاسيكي
لم تختف تنوع هذا العصر من أن الفقهاء والفقهاء
في هذا العصر الكلاسيكي مصدر الآراء مشهورة
آراء هذه الفقهاء أنا الحاكم وعلى الفقهاء تطبيق
هذه الآراء من جانبهم. إنما الحالة تضارب هذه الآراء لتنقيح
تدخل الإمبراطور لتنظيم هذه الاستشارة كانت بمثابة

نتكلم أولا عن التشريع بصورة الإمبراطور وثانيا عن تنظيم هذه
الاستشارة أو آراء الفقهاء...

١ التشريع بصورة الإمبراطور:-

من الدور الهام في الحياة التشريعية وظهرت التراشيح
الإمبراطورية في صورة نشر رأي Edit أو منشور ويقصد هذه
التراشيح الإمبراطورية خطب ألقاها الإمبراطور بجمع الناس
الفقهاء وأخبر أن عهد الإمبراطور بتوجيه ١٤٨ ظهرت مجموعة
الدساتير الإمبراطورية بكتابة مجموعات ثلاثة ١ المجموعة الجريجورية نسبة
إلى واضعها جريجوري Codex Gregorianus ٢ المجموعة الهرموجينية
Codex Hermogenianus نسبة إلى واضعها هرموجينس ٣ المجموعة
التيودوسية Codex Theodosianus نسبة إلى تيودوز الثاني الذي أمر
بجمعها... المجموعة الأولى وضعت سنة ٢٩١ وجمعت القوانين
الإمبراطورية التي صدرت ابتداء من حكم الإمبراطور أدريان من تاريخ
وضعها... المجموعة الثانية وضعت بعد الأولى بقليل سنة ٢٩٦
وجمعت على دساتير صدرت بين عامي ٢٩٤ Sc ٢٩٦... إنما يلاحظ
بأن المجموعة الثانية قد أضيف إليها عدد من الدساتير التي صدرت
إلى سنة ٣٦٥ ... المجموعة الثالثة وهي تختلف عن السابقتين في
أنها مجموعة رسمية وضعت بأمر الإمبراطور وصدرت بقانون. جمعت
دساتير الإمبراطورية التي صدرت ابتداء من حكم الإمبراطور قسطنطين
حتى تاريخ وضعها... حتى ١٦ كتاب وكل كتاب إلى أبواب
وكل باب إلى فصول حسب تاريخ صدورها

٢ الآراء الفقهية:-

بينا بأن آراء العصر السابق أكثر الآراء هي الاستشارة
إلى الحاكم وأخطر الإمبراطور إلى التراخي لتنظيم هذه
الاستشارة وآراء فقهاء العصر السابق هي التراخي في عهد
الإمبراطور قسطنطين في سنة ٣٢١ أصدر الإمبراطور قرارا بالاقتصار
على أثر لفقهاء هم بول وأولبيان. وقد لقيت استاذهم إنسان
(لأن آراءهم كانت خير آراء أستاذهم) وفي سنة ٣٢٥ أضاف
قسطنطين إلى هؤلاء بأسماء مؤلفات كيوس وهرمولوجيا الأحكام

إننا أهم القرائن التي حدثت بخصوص تتبع هذه الاستشارات آراء الفقهاء
وهذا الحل هو هذا القانون الشهير بقانون الاستئناف Lex des citations
من الفقهاء الذين يجيز الاستشهاد بآرائهم أمام القاضي ويلزم القاضي
إتباع آرائهم إلى قسمين: الرأي الأول يجيز الاستشهاد بآرائهم بدون
قيد ولا شرط وهم الفقهاء الذين عاشوا بإيطاليا بدل
البيان. ومؤسسه هؤلاء أعيدوا حياة القانون الروماني
الذي أصاب الهرم من مؤلفات وتكتب. هؤلاء لم يتقيدوا إنما
حتى لا يستشهاد بآراء هؤلاء الفقهاء وأنه يجيز صاحب
القانون نفسه هو أصلية من مؤلف الفقيه الذي يجيز الاستشهاد بآراء
كان من نقض هذا القانون أنه وجد أن هذا القانون على الفقهاء لم
يقدم ذكرهم دون سواهم لهذا السبب هل الفقهاء والمعروف
الحصول على أصله لقانونهم خصوصا الأنام ... أما
هل يجيز الاستشهاد بآراء الفقهاء أم لا فقد نظم القانون الآتي
إذا اختلف الفقهاء أم لم يأخذ برأي الأغلبية
ولم يكن رأي تلك الحرية لقاضي يتمكن الرأي الذي يراه
يقدم أو يؤخر آراء الفقهاء وهذه الطريقة يبدو لم يصبح لا يخالف
الفقهاء الفقهاء في هذا العصر ... هذا الدين من القلة بأن فقهاء لعدد
العصر قد تركوا جميع المؤلفات التي كانت لأهم الأزمان تعدية
الفقه بيعهم الآراء القانونية وتكتفي من إذنا بالآتي:
ثم نظريات القانونية: Fragmenta Vaticana سميت كذلك
هذا الكشف بمكتبة الفاتيكان Angelo Mai ٢٨٠ وهي تحوي
جزءا من مؤلف يتكلم أنه وضع في بداية القرن الرابع من الميلاد وتحتوي على
جميع المسائل الإيطالية وعلى جميع الآراء الفقهية
أهمية هذه الخطوطات: تضمنت أنها بقيت بعيدة عن أن الفقهاء
الوضعية الذين عاشوا حتى بالرغم وضعها ولذلك فقد فقدنا
فن أحكام القانون الروماني العصر الحالي
القانون الشعبي Leges seculares
هذا الكتاب يلقى أيضا بأنه وضع في بداية القرن الرابع من الميلاد ٣٧١

بلاد على أدوية الإيطالية بالإمبراطور الأول ... وضع بدوسا وجاء المسمى
التي بنى اختصارا فيما يكون صدورا في الدولة الشرقية
[٥] مقابلة بين أحكام الشريعة الرومانية:
الكشف في الشرق بالكامل في بيت لذلك وجه هو أنه يدل على
أن القانون الروماني أن بأن بأحكام جديدة وأنه اقتبس كثيرا من أحكام
من الشريعة الموسوية وخصوصا في باب "الجرائم"
عمل جستنيان التشريعي: جمع جستنيان مصادر القانون في مجموعات ثلاثة
[١] جمع نظم القوانين الإمبراطورية وسميت هذه المجموعة "مجموعة القوانين الإمبراطورية"
Code وهذه المجموعة تم وضعها عام ٥٢٩ م الإلزام فصلا لها وجعلت
تتقدم في المجموعة الثانية إلى عام ٥٣٤ م ...
[٢] مجموعة "الفقه": وهي عبارة عن موجز لأحكام القانون الروماني أمره جستنيان
خصيصا لطلبة الحقوق وتعتبر كبيرة من النظم لها جدة...
[٣] مجموعة "الهضوم": Digeste جمع نظر آراء فقهاء العصر العلمي من
ذلك كتاب وكل كتاب قسم إلى أبواب وكل باب إلى بند وكل بند سميت
بقاعدة لأن هذه الضوابط التي أوردها الهضوم اكتسبت حينه تشريعية
فأصبحت لا قوة القانون تماما.. وكان جستنيان يجيب في كل بند يعتبر بيت
نظام الكلي أو الفقيه الذي نقل عنه الحكم [٢] مؤلفة الذي ذكر
فيه هذا الحكم وعلى وجود الحكم الكتاب
وكان مجموعة هذه لم تصدر كالإيطالية وهي تشتمل على الإسلام
الإيطالية إلا أصدرها جستنيان عام ٥٣٤ م ولذلك سميت بالإسلام
الجديدة ... هذه المجموعة وضعت الأزمان وجعلت من وضع جستنيان

النظم القانونية في روما

١- الأشخاص
٢- الأعمال والالتزامات
٣- الدعاوى

١- الأشخاص

الشخص القانوني أحد تعابير Caput = persona أي الشخص هو من له الحق أن يكون له حقوق وعليه واجبات .. هذه الأهلية هي الشخصية القانونية .. هذه الشخصية كفكرة عامة لا تكون إلا بحكم واستثناء لهذه القاعدة العامة الشخصية القانونية لجماعات من الأفراد والعبيد والدم وأيضا الجماعات من الأموال كأموال المخصصة لغرض مستشفيات أو الملاجئ أو الكنائس وفقدان لهذه الجماعات من الأشخاص أو الجماعات من الأموال الأشخاص الاعتبارية أو المعنوية لتمييزها عن الإنسان وهل الشخص الآدمي الطبيعي هذه الشخصية القانونية بالمعنى الدقيق لا تكون في القاعدة الرومانية لكل فرد من الأفراد إنما كانت وفقا للرومانية الأحرار يستعلمون بحقوقهم -- للشخصية الرومانية ما جاء لكل ① الحرية ② الوطنية أو الجنسية الرومانية ③ أن يكون مستقلا بحقوقه غير خاضع للسلطة أبوية أسرة لأن الأسرة بالزوجة كانوا محرومين من الشخصية القانونية هذه الشخصية تبدأ كقاعدة عامة بالولادة وتنتهي بالوفاة وقد تنتقص قبل الوفاة وقد تسترد بعد الوفاة .. قبل الولادة يعتبر الجنين كحكم الولادة فيما له فيه منفعة فإذا توفي مورثه قبل الولادة حفظ حقوقه إلى أن يولد كما لو كان حيا ... وقد تنتقص الشخصية قبل الوفاة يفقد عكس من الشخصية كلها جزئيا أو فقد الحرية أو فقد الصفة العائلية وحالة الانتظار الشخصية قبل الوفاة Capitis diminutio -- والشخصية قد تسترد بعد الوفاة فالرق قبل قبول الورثة لا تعتبر كذلك هذه الشخصية القانونية قد تنقلب عاصفا ومن ذلك حرمان الشخص من استعمال هذه الشخصية القانونية أو شكله الشخصية القانونية ودون الأهلية الفعلية أي استعمال الشخص حقوقه الواجبات أو هل لأن الأهلية قوامها ... أهلية قانونية : الأهلية التي تسبق أهلية الوجوب ... أهلية الأداء : الأهلية الفعلية في

وذلك يكون إما بتغيير في الصفة الاسم والقاصر يصبح عليه وهي أو تم بتولي عنه إدارة شؤونه الأهلية إما مستقلا بنفسه وإما يطرحه الإنقطاع مع الصبي أو القاصر بطريقة الإجازة أو بسبب الجنس فالمرأة في القانون الروماني حتى العصر الأب الطبيعي الذي كانت ناقصة الأهلية وبسبب عليها وهي يتولى معاملاتها دينهم خدماتها قانونية معينة لإعلان المرأة بالشرط بمزدوجا .. أو حسب اختلال القوى العقلية .. فالمجنون وغيره في السفيه يسيء عليها وهي أو تم فيما يتولى إدارة شؤونها المالية من الجنون ..

عوارض الأشخاص يتناول النبات الآتية :-

١- الحرية : وهنا يتعرض إلى الكلام في نظام الرق
٢- الجنسية الرومانية : يعرض إلى الكلام على حال الرومانية كيف يكتسبون الجنسية الرومانية وبيان هذا نتكلم عن الأجانب
٣- الصفة العائلية : يعرض إلى الكلام على نظام العائلة عند الرومان
٤- عوارض أهلية : أسباب انعدام الأهلية القانونية أو فقدها - ونتكلم على نظام الوصاية والقوامة
٥- الشخصية المعنوية : الشخصية القانونية يتعلقة الجماعات أو مجموعات الأموال
٦- انقضاء الشخصية القانونية قبل الوفاة :

١- الحرية

الرق عند الرومان .. كان حال الرق مغضب على نظام الرق القانوني عند الرومان وعرفه جستنيان كما في النظم في الموسوعات بأنه نظام من نظم قانوني الشعوب بمقتضاه يخضع شخص للملكية شخص آخر خلافا للمبادئ الطبيعية ... وهكذا جستنيان أنه مباح من حق الملكية لشخص على آخر أي أن العبد هو من لا يملك ملكا لعبده وأحيانا يسميه جستنيان بأنه هذا النظام وإن كان مقرا عند جميع الشعوب إلا أنه خالف القانون الطبيعي لأنه الإنسان يولد حر ومساو مع جميع الأشخاص الآخرين وسنة كتب كان لهذا الاعتبار أنه يخضع حال العمل وترتيب أحكام القانون الروماني الصادر في كانت تنظر إلى العبد باعتباره شيئا لا شخص ... هذا النظام (الرق) يعتبر جميع الشرائع منشأه وأصل في الحروب

فيقول بأن الأرقاء هم الأسرى في الحرب ذلك أن المنتصر في
الحرب كان قديماً يقتل عدوه ليتخلص منه لأنه لم يكن يفكر في إمكان
الاستفادة منه بخدمات عدوه ثم لما تطور الإنسان وانتقل إلى دور
الرعي والزراعة ومن هنا ابتدأت تظهر إمكان الاستفادة
من عدوه باستبقائه حياً يساعده في رعي ماشيته وبذلك نشأ نظام الرق
الكلام عن الرق نتكلم أولاً عن:
أسباب الرق:
1. حالة الرقيق:
2. كيف يكتسب العبد الحرية:
أسباب الرق:
1. أسباب مقررة في قانون الشعوب وهي الأسباب التي
بقيت في جميع أدوار القانون الروماني
2. أسباب مقررة في القانون المدني وهي أسباب قديمة وقضت
في عهد الإمبراطورية فلا محل عند الجمهورية
أسباب الرق في قانون الشعوب: ① الأسر ② الولادة
① الأسر: من أسباب الرق عند جميع الشعوب وبرأوهم
الأسر في الحرب النظامية بين دولة وأخرى — إنما يلاحظ أن الرومان
لا يعتبرون ملكاً للجندي أو القائد الذي أسرهم وإنما هم
ملك للدولة الرومانية التي تقسمهم إلى الأفراد في الأسواق
الخصوصية للبيع ويرجع إلى القانون المتقدم الإشارة إليه
وهم من شعوب لم تبلغ درجة بعيدة في الحضارة ولذلك كان رومان
أن يستحوذ عليهم وجعلهم كأملاك من الأموال العامة — ...
الولادة: من يولد من أبوين حرين فهو حر إذا كان أمه حرة وقت الولادة
فإن الأبوين يتبع أمه فيما يتعلق بالحرية فإن كانت أمه حرة وقت الولادة
ولدها ولو كانت رقيقة وقت الحمل ولد رقيقاً — إذا هناك
استثناء يرجع إلى القاعدة السابقة لأن الحمل يعتبر في حكم الموجود
فيما له فيه مصلحة ... وبناء على ذلك فإن الموجود من أم رقيقة وقت
الولادة يولد حراً متى كانت الأم حرة ولو كانت رقيقة

في نفس الحمل ------
أما أسباب الرق في القانون المدني فهي ترجع إلى أسباب مقررة
لحفظ تقدم في العهد الجمهوري والتي هي الإبقاء الجبرية:
أسباب الرق عند العبد الجمهوري في القانون المدني:
① يجوز للأب أن يبيع ابنه كرقيق فإذا رجع رقاً
② للدائن أن يبيع مدينه في عقد بيع وفاء بالدين كرقيق
③ للسارق أن يبيع ~~[illegible]~~ الشيء الذي غرم عليه بالدين
④ للحالم الذي أن يبيع الطفل الروماني الذي أهمل قيده في
قوائم الميلاد أو هرب من الجندية
⑤ يجوز للقائد أن يبيع الرومان الذين اعتدوا على أجنبية حالة
نوعاً إلى الدولة لينال جزاءه عن جريمته
هذه الأسباب كلها ما عدا الأسباب الثلاثة الأخيرة
ملغية في ظل أسباب أخرى تذكر الكهنة الآتية:
1. يجب لطريقة من طرق الاحتيال ثلاثة في عهد الإمبراطورية
يتفق مضمونها على أن يبيع أحدهما الآخر باعتباره رقيقاً ثم بعد
قبض الثمن يختفي البائع ويبيع الآخر حريته وبذلك يضيع
الثمن على المشتري — إذا أراد المشتري مقاضاة هذه
الطريقة فإنه يقضي عليه بغرامة ... في الوقت ذاته الحرية في
المثل المتقدم تكون الثمرة أن الشخص الذي يبيع على أنه رقيق
يبقى رقيقاً على المشتري
2. الماء الحرة التي تقترن على ما يسمى عبد رغم إنذار السيد بالانفصال
عن هذه المعاشرة يجوز ~~[illegible]~~ فصير عبده لسيدا السيد لتنفيذ
لمنع الاختلاط واستهتار
3. الحكم عليه بالإعدام أو بالأشغال الشاقة بعقوبة جزائية وصفة
تبعية أي يعقب به للعقوبة الأصلية وهي الإعدام ويترتب
على ذلك أنه أموال تؤول إلى الدولة ولذلك لجأ كثيرون لتجنبه
بأن الهرب أولى قبل الحكم عليهم إلى الانتحار وذلك ليحفظوا أموالهم
لورثتهم
4. المعتق أن يسترد ممتلكاته إذا جحد نعمته العائد عليه

حالة العبد

السيد من تعرف جنسيته بعقب شرعي لا شخصي ويتوقف عليه تهم
خضوع الملكية السيد أو للسيد عليه حق الملكية بل يتوقف على هذا
الاعتبار حق استقلال العبد بالانتفاع باستمراره ولم حرمه
حق الانتفاع أو الاستقلال (لغير حده) أو ينتفع بالرقيق
بتملك أولادها ولم أخذ الحضانة (يرجى - تفصيل)
ويترتب على اعتباره شرعاً أن العبد ليست له عائلة فمباشرة
الصبية لا تنتج آثار الزواج (النسب - القرابة) بين دعاشره
فعليه يجوز للسيد أن يجمع العبد بذات أي وقت ... كما أن الأولاد
الذكور من هنا لباشرة لا ينسبون إلى الأب ولا الأم إنما يملكهم
السيد باعتبارهم ملوكه .. ليس للعبد حق مالية أي ليس له مال ....
ليس له أن يتعاقد أو يلتزم بحق أو واجب الأموال التي تكسبه من حرفته
عند وفاته تؤول إلى السيد ... كذلك ليس للعبد أن يتقاضى الرواتب
فليس له أن يتظلم من حقوقه سيده .. إذا اعتدى عليه شخص أجنبي من أنكر
سيده فإن الدعوى تنشأ على المدنية من جنسية السيد وكذلك إذا
اعتدى العبد على الغير فإنه يرفع عليه ميثاق الدعوى الجنائية على السيد
الناشئ لسلطته الأبوية وقت رفع الدعوى لطلب عدم الإخلال عنه
وحق الدعوى لسماع بعد على التخلي ..... الناشئة لصالح التنظيم يميز
العبد شرعاً ليس له عائلة ... ليس له أن يتزوج أو يتخذ خليلة
على هذا الاعتبار فهذه الناشئة الإباحية تنشأ أثر الزواج
الذاهب الغربية الإنجليزية الذي يقضي الزواج بالرقيق
الطبيعي ولذلك نجد قوانين لبنان ظهرت من الإباحة لتعتبر حالة العبد
كما نجد الدين يعتبر نفس يتداخل ويعتبر العبد شخصية قانونية
مفيدة ... يمكن تقسيم تقبيل بيان الحالة إلى

1. حقيقة حالة العبد وعلاقته بالسيد
2. الاعتراف للعبد ببعض الحقوق الخاصة
3. شخصية قانونية مفيدة

1. حقيقة حالة العبد وعلاقته بالسيد: حرية عبده قوانين تحرم على
السيد إساءة استعمال سلطته على عبده فحرم على السيد أن

يجب عبده على منازل الوحوش .. حرم قتل العبد بدون الإذن القاضي بدون
سبب معقول وإذا قتله بدون مبرر يعتبر قاتل ويعاقب بعقوبة القتل
حرم على السيد أن يبيع عبده بسبب رغبة الشخصية وإذا فعل هذا
يكون العبد من حقه ويكتسب الحرية ... حرم على السيد أن يجبر حالة
عبده وللعبد أن يتكلم إلى القاضي وللقاضي أن يجبر السيد على بيع العبد
أي إجباره من سلطة السيد .. كذلك حرم على السيد أن يتخذ عبده مدرب
المجالدة وإن فعل فقد سلطته عليه ويصبح العبد حالة الحالة
عبد بدون مالك أي مال يباح يجوز لغيره شرعاً أن يستولي عليه ويتملكه
2. الاعتراف للعبد ببعض الحقوق الخاصة! إعدى تتولى من القرابة
بين العبد فاعتبرت القرابة بين العبد بالنسبة من الزواج بين الذكور
بالأنوثة ... وعبت هذه القرابة معنى السيد من الفصل بين الأم وأولادها
فطلب للسيد أن يبيع الأم دون الأولاد أو الأولاد دون الأم
كذلك أوجب الكاثلة مراعاة هذا الاعتبار القسمة لقضى
الأم وأولادها عصبة واحدة

3. الاعتراف للعبد بشخصية مقيدة: أعطت القانون للعبد بأهلية
مباشرة الضمانات النافعة للسيد فقط مثلاً أن العبد يدير مال السيد
إذا كسبه حق من القوة لتصبه مالكاً أو دائناً) هذا يعد أرقى
حماية قيام العبد بالضمانات النافعة بالنيابة عن السيد كما سبق
له أهلية في القانون الروماني القديم لكن هذا القانون لم
يأخذ بهذا النظام العقود [illegible]. ولهذه القاعدة الفقهية
خاصة فمن تنظيم الزواج شرعي من يأتي فإن أصل أن من التزم بالكتابة
لذلك إذا وكل شخص آخر بمباشرة عقد من العقود فإن الوكيل هو
الذي يكتسب الحقوق الناشئة عن هذا العقد ويلتزم [illegible]
قبل المتعاقد الآخر بالواجبات المترتبة عليه على الوكيل فيعد
ذلك أن ينتقل آثار هذا العقد إلى موكله أو جميع الواجبات
التي التزم بها العقد ... كان للسيد أن يستخدم عبده في مباشرة
العقود الآمنة له نفعاً فقط بالنيابة عنه وهذه العقود تنشئ آثارها
مباشرة في شخص السيد ويعتبر العبد في الحالة بالنسبة استعمال
شخصية سيده ... إن العقود بين النفع والضرر التي تكسب

حقوقه وحق جبر التزامات بالسبي .. (وما لزم كتب حرم ويلزم على الراجح)
(وكذلك المشتري عليه راجعت ولم يعلم) فإذا باشر العبد وحده
السبي بالنيابة عن السيد خلفا للعبد أو السيد فإن هذا العقد
ينتج أثره بالنسبة للسيد فيما يتعلق بالحقوق والواجبات
فالعبد يتقرر منه قائمة مع العبد دعوى المطالبة بالالتزامات
الناشئة عن العقد الذي باشره العبد وهذه الدعوى تختلف
باختلاف الأحوال فتختلف من مسؤولية السيد عن سبب الدين
في العقد فهناك أحوال يأتي السيد عن الأثر
المترتب على عقد وعيبه ويوم فيه ولدى حق وهناك
حالات لا يأتي السيد إلا لمصلحته فالحالات التي يأتي
فيها السيد عن عقد وعيبه يدين فيه ولدى حق هي :-
1 إذا كان مباشرة لحرفة سيده (يعني شاء أو تجارة) فهنا
مع العبد أن يطالب السيد بجميع الالتزامات التي رتبها العبد
وتسمى هذه الدعوى actionis institoria لأنه جاء بها أو السيد
2 إذا عينه لإدارة تجارة ما (كأن يعينه على إدارة
العقد الذي يعقده العبد بخصوص هذه التجارة تلزم السيد فيما لم
فائدة السيد ~~[illegible]~~ أن يعطي على السيد دعوى actio
تسمى actio tributoria
3 إذا عينه لإدارة تجارة لكل السيد وكيل تابع لها
الأهلية وعين عبده وكيلا للكتب فإن العقود التي باشرها العبد
بخصوص التجارة تلزم السيد فيقوم كلا يدعوى أخرى دعوى
التجارة البحرية actio exercitoria
(في حالة تكون مسؤولية السيد محدودة
4 في حالة ما إذا أعطى السيد للعبد حجرة pecunium
لعواشي أو ... يقوم السيد لعبده بقصد استثماره
هذه وإن كانت تكون السيد الدائن خاصة تدره
السيد لا يأتي إلا في حالة سلبية مستقل عن قيمة أموال السيد
هذه الحجرة للعبد أن يديرها والتي باشرها
الناتجة التي قبل الإدارة لأنه تجاريها) والعقود

التي باشرها العبد بقصد الحجرة تلزم السيد فيما يتعلق فيه
الحجرة فقط أي لا يلزم السيد عن عقود عبده في أموال الأخرى
غير الحجرة ودعوى الحجرة actio de peculio إنما تستغيث السيد
من تصرفات العبد بما يزيد عن الحجرة التي خط إياه في هذه الحالة يجوز لمن
خالف مع العبد أن يرجع إلى السيد بقيمة الفائدة لا الحجرة
مثال: أعطى السيد أرضه زراعية للعبد ليزرعها وأعطاه ماشية وللعبد رأى
أن هذه الماشية غب حالها فباعها واشترى بدلها
والدعوى التي تنفع بقيمة الفائدة كلها لا بقيمة الحجرة فقط تسمى actio de
tributoria
مسؤولية العبد عن الجرائم التي يرتكبها إذا اعتقه السيد :-
أما عن العقود التي باشرها العبد فإن تنفيذها يجب أن تعتقه باعتبارها التزام
طبيعي وهو ناقص لذلك لا يوجد دعوى فلا يجوز للدين المطالبة به ما دفع ولو صدر
منه الوفاء عن خطأ... أما عن الجرائم فنعلم ما سببه أن سيده هو المسؤول
عنه بعبارة أخرى متى لم يدفع السيد التعويض ولم يتخلى عن العبد المجني عليه
أعتق العبد الجاني فإن العبد الرجال عن جريمته رأسا إلى دعوى
الجنائية العادية المقررة لهذه الجريمة....
كيف يكتسب العبد حريته :-
يكتسب إما بعد الفائدة وإما بإرادة السيد بعد الفائدة وذلك
لأن الفائدة ينفي على نية الرقية للعبد في أحوال يفضل من قبل عقاب
السيد واشتهر الأخير كما نأه للعبد على مثال قام به لمصلحة السيد
أو لمصلحة السيد أو المجتمع ومن الحالات التي يحرر فيها العبد كعقوبة للسيد
1 حالة تبنيه لغير الإشهاد 2 إذا أصرحه السيد تعبيره على
الغنم بعاقب السيد بعقد سلطته على عبده.....
ومن الحالات الأخرى التي يحرر فيها العبد كما نأه :-
3 تحرير العبد الذي يكشف عن قاتل سيده 4 تحرير العبد الذي
يكشف عن مجرمين الجناة في الجرائم العامة التي تهم المجتمع كتزييف
المسكوكات أو الهرب من الجندية 5 السبب الثالث هو الخاص بإرادة
السيد وهو ما يسمى بالعتق manumission وللكلام عن العتق
ضمن أولا: صور العتق أو طرقه وثانيا: آثار العتق أو ما يترتب

لم يكن العتق في القانون الروماني تحكمه في عهد الجمهورية غير أن الإدارة الجمهورية
لم يكن العتق في الجمهورية كان يسير تحت إشراف بعض الهيئات وكانت مصدره
في ثلاثة :-

١ العتق بالقيد في قوائم التعداد : إن كانت تدون فيه كل خمس سنوات
جمعه القائم الحر بدعاء الطقسية الثالثة القادرة على حمل السلاح
ويرد القيد بهذه القوائم كسب صاحب الحق الجنسية الرومانية
ما قوية وما يتمتع به الحرية العامة وبالتالي له الحق أن يتقدم
هذه الوسيلة لتحرير الرقيق فالسيد يطلب من القائم أن يقيد العبد باعتباره
حرا وبذلك يصير العبد وهذه الطريقة يعتبرها من أوجه متعددة فهي
غير تكلفة لا يحتاج الإذن .. هي تكلفة فقط وقت الإحصاء وهذا الإحصاء
الذي من ١٨ سنة أعمال قد لا القائم الحر وهذه الطريقة غير ممكنة الآن روما...

٢ الدعوى الصورية : وهي دعوى استرداد الحرية وهي الدعوة الصورية
لم يكن ~~من~~ حالة الحرية فيستقدم السيد مع شخص أجنبي على أنه يرفع دعوى
إثبات الحرية لصالح صورية أمام القائم يعني نيابة أن العبد شخص حر وليس تابع
السيد على هذه الدعوى ولا يدافع فيؤيد القائم هذا ويدلي بتحرير العبد

٣ الوصية : وهي تختلف عن الطريقتين أنها لا تتم أثناء الحياة بل تتم
بالوصية التي تعد القانون الروماني حيث له أهمية ولكن هامة وتقوم الإنسان
الشعبية أن لا يعد لنفاذ الحكم من قانون ذلك يرجع لأنه الوصية تؤدي إلى تغيير
نظام الإرث المقرر القانون المدني وهو ما يؤثر ~~الحقوق~~ في نظم العائلة
وهذا أمر يهم الشعب بأسره فيجب مصادقته على الوصية

إلا أن هذه الطرق أصبحت أيضا طرق جديدة ما عدا الإدارة الصورية لتحرير
بينما يتعلق بالتعداد فقد ألغاه الدولة عام التعداد

٢ الدعوى الصورية تسقط إجراءات مضايقة إذا رأى من
السيد على القائم القضائي أنه يريد تحرير عبده

٣ بينما يتعلق بالوصية فقد خففت بينما لتغيير أحكام الإدارة الصورية
فأولا كان يجب مصادقة الشعب فصارت تكتب في وقت معين بل
التعقيب في العتق لتقرير نفاذ العقد لو كانت الوصية التي اشتملت
عليه بالطريقة حبيبي الأصل

أما الطرق الجديدة فإن طريقة وبنية ظهرت لظهور الديانة المسيحية وهي

طريقة العتق في الكنيسة أمام القسيس وذلك في عهد الإمبراطورية
عتق العبد بالطريقة غير الطبيعية يحفظ شفهي والآخر كتابي كأن يعلن
السيد أن يمنح عتق عبده أو أن يسلم السيد للعبد بلاغ بالإذن
أو زواجي السيد من رقيقه أو إعطاء عبده هدايات ملكية أو أرسل
إليه خطاب بحريته .. هذه الطرق غير الرسمية لم يكن لها نفس الأثر الذي
للعتق الرسمي بل كان العبد يعتبر في نظر القانون الذي تابعا للطرف
سيده والسبب أنه حسب دعوى استرداد العبد ... بل الطرق الرسمية
فمن العبد المتحرر بهذه الطريقة جميع التمتع بحرية ومن حماية وذلك بحرية ٢٩
السيد من استغلال دعوى استرداد العبد وذلك بجميع تلك الدعوى
كانت المنتجة أن العبد فمن الحرية وقت حرية تكلم بدون رقابة
تدخل جميع الأموال التي كان للسيد باعتباره مالك له ... هذه الحرية الفعلية
التي يتمتع بها العبد المتحرر بإحدى الطرق غير الرسمية أدخلها الجنس لقانون
Jus وذلك يقال للعتق باعتبار الطرق غير الرسمية بالعتق الجنسي تمييزا
عن القانون المدني ..... وجدير بالذكر أن جستنيان أدخل تعديلات
في التشريع بينها من حيث الأثر فجعل أن العتق الرسمي وغير الرسمي
صار لها نفس الأثر وهو اكتساب العبد الحرية والجنسية الرومانية فيما
إذا كان العتق روماني .....

آثار العتق : يترتب على العتق اكتساب العبد الحرية وصفة
المواطنة والجنسية الرومانية وما يتبع ذلك من منافع الحقوق التي
يتمتع بها المواطن الروماني ..... إن يعين القانون من الوصي الأصيل وهو
من يلزم وما تعاقب عليه المتحرر فأهلية المتحرر مقيدة بقيود
كثيرة فيحظر عليه إجراء القانون بيع والآخر يرجع إلى القانون الخاص
والآخر يرجع إلى إدعاء تهمة بمعتقه .....

العنوان الثاني في القانون العام : نقصد أن المتحرر يتمتع بجميع الحقوق
عدا التي تعني أن تقلد الأحكام العامة فلا يجوز انتخابه للمجلس النيابي أو
المجلس أو توليه من الوظائف العامة ...

المقصود الثالث في القانون الخاص : نقصد أن المتحرر وأنه كان يتمتع بجميع
الحقوق والتكاليف إلا أنه محروم من جميع الأوضاع الخاصة بالأسرة إذا كان العتق
يعني بالتبني وافتقد على الزواج عائلة الناقص والجنس جستنيان والأخذ العتق

وهكذا علاقة الولد قد تجب على المعتق بعض الواجبات نحو معتقه
وتكسب المعتق بعض الحقوق أثناء معتقه ... هذه الحقوق والواجبات
التي تنشأ من علاقة الولاء تمكن تسميتها أحكام الولاء أساساً

⊙ يجب على المعتق إحترام معتقه وإجلاله mainteneance وهذا
واجب أخلاقي إنما يترتب عليه بعض الآثار القانونية فيجب على المعتق
الوفاء على معتقه كذلك يجب عليه بناء على واجب الإحترام أنه لا يقضي
على معتقه دعوى من الدعاوى التي تؤدي إلى الحكم على إحدى الوصمة وإن كانت
قد إنتفى من بعض الحقوق لاشهاده والوصاية ...

⊙ الجنايات : يجب على المعتق أن يحترم سيده بعض سمات كل يوم
كما كان الحال قبل العتق وذلك من باب الإدب أن يجيل ... هذا الواجب
أخلاقي لا يترتب على المعتق ناحية إنما كنا ما كان حسب يعتقد من عبيده
قبل العتق على هذه الجنايات وستعرف العبد حسبه بالقيام بهذه الجنايات
وكان حقاقه لسيد يحصل في كل قسم ثم لبد العتق يترك لمعتق هذا
العتق بين عبيده ~~مخيرة~~ أو يجعله شيئاً ويقوم ناقصاً بالقيام بهذه الجنايات
بناء على العبيد الجديدة أو العتق الشرعي لأنه الكتب بالعتق أعلى الإلزام

⊙ بعض حقوق المالية : للسيد حق الإرث من معتقه إذا توفي من غير
وارث من الأقارب وبدون وصية ... كذلك للسيد المعتق حق النفقة على معتقه
فيما إذا أعسر وكذلك له حق الوصاية والقوامة على معتقه فيما إذا لم يعين أوصياء

حلال الأشخاص "تخفيف الأضرار أو شياه الدم"

هناك أشخاص لهم أضرار ولهم عيب من جراء الدية الذي حكم الجانية إدانة
الدية إذا حكم عليه بالجناية الدائمة .. الدية إذا أبدى الدية أو حكم عليه به
عيب إذا كان له إذا لم يف الدية بحق الدائنة أن يطلب من القاضي القاء القبض
عليه وسجنه في سجن القاضي فإذا لم يف الدية ~~بحق الدائنة~~ الدية أو أنه ضاع
~~الخلاف~~ من الدية للدائنة بأنه القاضي يحكم بإلقائه بدائنه ... وللدائنة أن يحبس
عليه ... فإذا لم يفي الدين بحق دائنها كان له أن يبيعه خارجي روما إعتباره
عبداً ، السجن وفترة الحبس تحتسب في حالة سيره إلى فيه يتجرد الدائنة أن يستفيد
وينتفع بثمرات عمله لدى الغير ويجوز إذا هرب الدين أن حبست ذه الدائنة عوض
الإستيلاء كالعبد قانوناً ... فإنما يمنع الدين بالحرية تلك ~~الحالة~~ إتفاق والإلتزام

وله كذلك أن يتفق مع دائنه على أن يخدمه مدة معينة في مقابل نفقة الدين .....
جنبه هذا الدين الذي إقترضه بمقتضى عقد القرض القديم .. إذا لم يف
بالدين لدائنه فيجوز عدم الوفاء بالقرض في مقابله بخول للدائنة الإستيلاء
على الدين وحبسه بدون حاجة إلى إنذار إلى القضاء ومن جراء الإكراه
الدين المبيع في روما كان للرجل أن يبيع إبنه خارج روما باعتباره رقيقاً
وله أن يبيعه في روما وهنا قد ~~يخفف~~ خفف الدين حرية إنما بخضع لسلطة
المشتري وهذه السلطة المراة manepium نسبة إلى إستلام ...
هذه السلطة تخول للمشتري بعض الحقوق التي للسيد على العبد كله أن
يستخدم الدين في الجهة التي يوجهه لخدمته وله أن يبيعه
ويشتريه إذا أحب ... وله أن يستفيد من ثمار هذه
العقود في نفس الآثار المترتبة عليها إذا باشرها العبد .. وله أن يعتقه
ويترتب على عتق الدين علاقة الولاء ما يتعلق من الحقوق والواجبات بين
المشتري والدين الذي حرره ومن جهة أخرى فالدين المبيع يحتفظ بحريته وبالتالي
يتمتع بحقوقه العائلة الأنثى ويبقى زوجاً قائماً وأولاده المولودين له
من هذا الزواج ينسبون إليه .... هذه الحالة كانت تنشأ في قديم وزالت
في عهد الإمبراطور جستنيان لأنه الأب كان يبيع إبنه لعدم سبب الإنفاق

⊙ يمتنع بيعه حالة لأنه عقد إجارة الإستناد لم تظهر عند الرومان لأنه الرقيق
⊙ كان يبيعه ليتخلص من القرابة المترتبة لأنه الجرائم التي يرتكبها الإبن
لأنه الأب يتألم من جرائم أبنائه بدلاً من التخلي

⊙ تحقيق البنوة .. يبيع الأب إبنه ثلاث مرات إذا فقد حريته وبعد
البيع في المرة الثالثة يمتنع البنوة دعوى حرية على المشتري الصوري إسترداد
الإبن بعد فك أبوته لهذا الإبن بدون استرداد الإبن وفقه على هذا
المشتري الصوري .. فيقوم الحاكم النقاش إدخال الدعوى ويرجع الإبن سلطة
المتبني .. يعمل البيع شكل صوري لتحقيق التبني adoption ولا من
خلال البيع لتحرير الإبن ~~adoption~~ من سلطة أبيه إذا ينتهي حرمانه
من حقوقه في عائلة الأصلية ومنافع من الإرث والديات وهي الوصية التي
كان يقصده الأب في القانون القديم من تحرير إبنه وإذا يقصد طلاق
الإبن بتمكينه من إدارة شؤونه بنفسه وبذلك الإستقلال في إدارة
حياته الخاصة فالتحرير لا يتم ببيع الإبن ثلاث مرات إلا في حدود

إذا كان إبن أو أحد الأحفاد فيمكن لتحقيق الغرض بيعه ره واحده .. هذه
الحالات التي جرت قبل الرومان على سبيل أبائهم ذات الحق بالإجارة
لأنه عقد إجارة العمل عدى في القسم الثالث قبل الميلاد كذلك حرم على
الأب بيع إبنه لقصد القتل من دفع الفدية المقدرة لديه الى إشكال الإسرائيليا
فيما يتعلق بالتقريب والتبني فقد تبسطت إجراءات الإجراء الأخرى
فيما يتعلق بالتبني حيث يجوز لو تقابله بين الأبوين الحقيقي والآخر لتحقيق التبني
كذلك في القرن حالات يمكن إقرار الأب الطبيعي في رغبته بتوريث إبنه أمام الحاكم
الوطني ... وبذلك يمكن القول أن هذه الفئة من الأشخاص يسميهم
وهذا التوزيع من السلطة ذلك من القانون الروماني إبتداء من عصر الجمهورية
البسيطة ....

الخاتمة : Colonus .. "أشباه الرقيق"

كان الرق كما يدل عليه اللفظ هو شيء القمة أرض لن راعتها ولا حقلا وإنما تبعه
الرقيق لأن حالة الفلاح جعلت أعيبتن ملحقا بالأرض بدون حماية وكذلك
في رقيق من جهة ثالثة الذي أن يتدل الأرض التي القمة بل
للآلال أن يرده اليها بدعوى الاسترداد التي له على عبيده والتي
له لاسترداد أموالهم ... هذه الحالة نشأت لأسباب متعددة
ممكنا حصرها عند حينئذ من أربعة :-

① حالة الإفقار : ينفع الذي في أحد الملاك على أن
يبيعه نفسه إلى يلتقم يوظفه من الراحة بتعرف الذي
في رأسمالا على أن يدفع إلى الآلال في رقيقه جيد إلى عنا
أو نقد ... وللذي أن ابتنى بالتار الزائد من الأجر لتنفيذ
عليه

② الولادة : حالة الذي مراشيه تنتقل من الأم أولاده فهم
يتبعون الأرض وليس لهم تملكا .. ولكن أن يكون أحد الأبوين
من أرقاء لتنتقل هذه الصفة للأولاد .

③ حق الميراث : إذا التحق شخص بأرض زراعية واستمر على
زراعتها مدة ثلاثين سنة فإنه يصير من الذي بالنسبة للآلال

④ حق المقاضاة الثالث .. فقد كسبت به الجنسية للأشخاص
القادمين على العمل إذا احترفوا بالفنون للتمييز عن أن

يستدل عليهم والحاضرين أرضه كنزاعهم .. هذه الحالة أنه
لا تنفذ إلا بأحد سببين فهما ..... الذي الذي تكلمه لوزعه
الى القمة بلا مالكا في السبب الثاني في عهد المسيحية إذا التحق
الذي إلى الكنيسة فيصل قبل الرقيق أستغفر فإذا لم يأتي لآلال يجوز
الذي ... هذا الذي في حالة سيرو إلى أرضه ... في أنه للآلال
عليه سلطة العقاب .. ليس للذي أن يقاضي الآلال وليس له أن يذل
الأرض .. ولكن يتمتع الذي بحيازة أمتعة إلى ورثه له أصله تابعة
فقيه ... أن يتزوج وأولاده يتبعون الأب .. له أن يتمتعا فقد
وصلت ٢ وبيانه ولكن ليس له يتصرف في أمواله بنقل ملكيتها ....
لذلك فإن ناحية الديار التي أتقنه على أحكام الآلال وكذلك
للمتبع الفروق على الأرض للدولة ..

الجنسية الرومانية

أي الصفة الوطنية

يعد القانون الروماني بين الأشخاص من حيث الجنسية ثلاث فئات :-

١ الوطنيون : Cives

٢ الأجانب : Peregrini

٣ الأجانب : Latini

أولاً : الوطنيون هم من اكتسبوا الجنسية الرومانية
إما بالولادة أو بسبب القانون .. الولادة هذه من يولد من أبوين رومانيين
يولدون طبعا إبتداء الجمهورية في حالة اختلاف جنسية الأبوين في هذه
الحالة يجب أن نميز بين حالة ما إذا كان بين الأبوين زواج شرعي وفي حالة
نادرة لقد القانون الروماني لا يعتبر للأجنبي أن يتزوج الروماني إلا بتحقيق شرطين
والحالة الثانية حالة ما إذا لم يكن بين الأبوين زواج شرعي من الحالة الأولى
يتبع الابن جنسية أبيه إعتبار وقت الحمل بأنه كان الأب وقت الحمل
رومانيا ولد الابن رومانيا وإن كان أجنبيا ولد أجنبيا .... إذا لم يكن بينهما
زواج شرعي تتبع الابن جنسية أمه باعتبار وقت الولادة ....

② يولد الشخص غير روماني ثم يكتسب الجنسية الرومانية نهائيا إما
من القانون كمنح ناحية Bienfait de la loi وإما بطلب الجنس

naturalisation

الطائفة في القانون يكتسب الأجنبي الجنسية الرومانية بنفس
الطائفة بمجرد توافر الشروط المنصوص عليها في القانون .... مثال
ذلك الأجنبي لا يكتسب الجنسية الرومانية . أما حالة الجنس فهي من
أعمال الإرادة العامة .. من اختصاص صاحب السلطة في الدولة .. فيرسم خطة
الشعب في عهد الجمهورية أو من اختصاص مجلس نوابه بتقديمه من الشعب
كالتداول التشريعي كان يمنح الجنسية الرومانية لمن عادفهم ...

في العصر الإمبراطوري كان السلطان هو الذي يملك الجنسية الرومانية
لغير الرومانيين وأهم الغرائب التي حدثت من الإمبراطور في هذا الخصوص
فانون جوليا الذي منح الجنسية الرومانية لجميع الإيطاليين من كان
إيطاليا والطائفة التي حدثت في عهد الإمبراطور كاراكلا ٢١٢
فقد منح الجنسية الرومانية لجميع من كان الإمبراطورية من الأحرار
الأحلاء لم يبق من الأجانب سوى العتقاء .. وفي عهد جستنيان
منحت الجنسية الرومانية لجميع من كان اليهود الهوري .. ولم يبق في عهد
جستنيان تمييز من الجنسية الرومانية سوى جماعة البربر وهم كان
خارج الدولة الرومانية الذين لحقوا بجانب هذه الحدود واحتفظوا بأراضيهم
وقبائلهم الذهبية وأبقى الرومانيين الذين قصدوا جنسية الرومانية
لتعقيد تنظيم القلم عليهم الاشتراك الشائع أو النفي ولم يبق من الرقيق
إلا في العصر هيا وهو الأسراء سوى جماعة البربر خارجين عن حدود الدولة
الرومانية الذين لم يتمكن من روما بحدود أو طائفة .. كانت
أعمالهم كأشخاص معتبرة من الأعمال التي يكتسبها كل روماني
أهلية وحقوق عليها

الصفة العائلية

لا يكون من الإنسان رب أسرة .. ذلك لأن الأفراد الخاضعين
لرب الأسرة تكون شخصية قانونية كاملة والتبعية هذه
الشخصية تربيا ... هذا الحق يدعونا إلى الكلام على
العائلة الرومانية وهذا يدعو إلى الكلام على فقه القرابة في القانون
الروماني ثم نتكلم عن السلطة الأبوية ② ومصادرها ③ آثارها ④
الحقوق التي تنقرض هذه السلطة ⑤ انقضاء هذه السلطة ...

العائلة في الأسرة الرومانية تختلف أساسا عن العائلة في الفقه الحديث
العائلة الحديثة تقوم على الأسرة .. أما هذا العائلة عبارة عن مجموعة
أشخاص يربطهم وحدة الدم فهي مبنية على القرابة الطبيعية
cognation فهي لذلك تربط الأشخاص من رومانيين أصل واحد
سواء من جهة الأب أو الأم أما العائلة الرومانية فكانت من السلطة
السلطة الأبوية فكانت تربط الأشخاص الذين يخضعون أو كانوا يخضعون
أو كانوا يخضعون السلطة رب أسرة بنا لوحاته رب الأسرة إما الأبوية
لذلك كانت العائلة الرومانية تنقسم بهذا المعنى إلى وحدات ثلاثة
كل وحدة أسمى من الأخرى

① الأشخاص الخاضعين لسلطة رب أسرة واحد .. وهذه تدل
domus العائلة الملكية الخاضعة تشمل رب أسرة pater familias
وتشمل زوجته إذا كان زواجه بطريقة الزواج من السيادة (تقسيم الزوجة
لسيادة زوجها وتخضع الشخص لها ؟ البنت - زواج بدون سيادة
نسبة الزوجة كما كانت في الزواج في الطرق القديمة ولا يتأثر بها الزوجة
من علاقات عدة ما تشتغل في المعاشرة الفعلية بينهما إنما كانت تشتغل
بحيث تبقى كذلك وإنما كانت على صفة السلطة عندها معنى خاص
وتشمل الأولاد المولودين من الزواج الآباء والبنات والأولاد
لحقهم من البنين. تشمل أولاد الأبناء من ذكور وإناث دون
أولاد البنات لأنهم يتبعون لعائلة الزوج أي عائلة أبيهم والمولود
وهكذا تشمل جميع الفروع من جهة الذكور دون الإناث

② القرابة الرومانية كانت بين الأشخاص الذين كانوا يتبعون
رب أسرة واحدة (الأنسباب agnate) أو كانوا يخضعون
لسلطة رب أسرة واحد لو كان رب الأسرة الأصلي إما
نظرية تجمع الأشخاص الأعمام وزوجاتهم والأخوة وزوجاتهم
③ وأما العشيرة gens .. رتب على العائلة الرومانية تقسيم
الأفراد التابعة على القرابة الدينية من أب وتفقه ورضاعة
والعشيرة من الأب الرابع عبارة عن مجموعة من الأسر ويضم فيها
من أصل واحد لأنه الكل جميعا في العبادة في البيت وقائما لا يمكن
إثبات ذلك يوجد التخصص لهم إلا كان تتبع النسب حتى لا يدخل

بالتبني .... القرابة الدموية جعلت تتجلى على القرابة الدينية حتى كان
عمر حينما أبطل السلطة العائلة الرومانية وصار لا يعتبر
إلا الأسرة الزواجية وتفتقد وصايا وقوانين
السلطة الأبوية!

② وصايا السلطة الأبوية: السبب الطبيعي والأول والمهم هو الولادة
من زواج شرعي سواء ذلك في سيادة أبوية سيادة وهذا
هو هذا الموضوع معرفة الأولاد المولودين من الزواج وضع الروما من
لذلك فرضية إثبات الولادة من الزواج الأبوي: قرينة على
قرينة على الشاهدات العقلية وأساسها أن أقدمه للحل
هي حتمية وأطول مدة للحمل هي ثلاثة فيجب لإثبات حصول الحمل في
أثناء الزواج أن يكون المولود قد ولد بعد الزواج بما لا يقل عن
ستة أشهر وقبل انحلال الزواج بما لا يزيد عن ثلاثة هذه
القرينة لكي لحصول الحمل زائد ثلاثة أيام الزوجية وجب أيضا
إيجاد قرينة أخرى تفيد في إثبات حصول الحمل من الزوج هذه
القرينة قانونية مبنية على حسن الثقة بين الزوجين في الثقة
الزوجية لكن كانت قيام الحياة الزوجية وهي عبارة عن أن المولود
في أثناء الزواج يعتبر أنه من حمل الزوج.. إنما هاتين القرينتين
غير كافيتين حتى أن للزوج في كل الأحوال يجب عليه أن ولا يشك عن
الإمتناع إلا المولود. حالة الثالثة: هو النسب هذا نظام كان حفظاه
تخلص السلطة الأبوية خوفا إحيطا عيا هذا النظام كانت له أهمية
خاصة في القانون تعبير لتقاليد الروماني الدينية من جهة ومن جهة أخرى
وجهي لسنة أحكام القرابة الدينية ذلك أن الرومان كانوا يعبدون
أرواح بعد الوفاة إلى رتبة الآلهة وكانت أيضا يعتقدون أنها
فيما بينها وكانت يجب للعبادة هذه العبادات تركت من الذكور فإذا حدث
في الأسرة من هذه الرتبة الطبيعية البلد إلى النسل حتى تستمر
العائلة وعبادتها العائلة ومن جهة أخرى كانت أحكام القرابة
الدينية مبنية على السلطة الأبوية فقد لا يوجد الا الذكور منه تنتقل من
الذكور الذين خرجوا إلى النسب أي الزواج إلى الأسرة ... لأن الأسرة
أسرة العائلة تتركب من الذكور .. كانت القرابة مبنية على القانون

وكان للنسب أثر أهم إجتماعية تقتضي أحكام القانون لمن الخاص بالقرابة
ذلك لأن القرابة القانونية كانت تبنى القرابة الرابطة بالعائلة الأبوية وكان
من هذه الآثار من جهة الإثبات: وسيلة خاصة بالإثبات بسبب القرابة أو النسب
أو الزواج في الأسرة لذلك كان رب الأسرة إذا أراد خروج الأولاد
أن يتبعوا هم ... لتزاحم سياسية: لمن الأشخاص الذين روما
يتبعون روما لأنهم أولئك حتى الأسرى لكن عند الحرام تكتب لهم
السياسية التي كانت زائدة لمقدرة بالطبيعة الإنسان وسم
يتزاوج لها جانب الماء .. أو يتبعه أحد الحرام أحد الأسرى يتعود
لهذا الأسرى في الجانب الوضعية للحرام - تقدم النسب عدم
الأبناء لا يختيار وفي العهد. أغسطس منشأ من جملة وهو نبيذ يوسي
ونبيذ من قد بناه كل وجوس ... هذه هي الأنواع التي كان فيذكر النسب
عند الرومان من ... كان في القانون الروماني يعرف من النسب الشرعي
الحرام: وليس adoptio ~~الاحاط~~ (الأدعاء)
الثاني: adoptio
هذا التبني يرجع حالة المتبنى بأنه كان مستقلا بحقوقه سمي بتبني adrogatio
وإنه كان خاضعا لسلطة غيره سمي adoptio.. هذا النوعان من التبني
يختلفان عن بعضهما إختلافا آثارهما ولذلك سندرسهما بتفصيل
-١- تبني المستقل adrogatio : (الإدعاء)
هذا النوع من التبني كان نتائجه خطيرة في القانون الروماني لأنه يؤدي
إلى إنتقال عائلة بأسرها أي أهله وعياله وبالتالي العائلة
لأن كان هذا النوع من التبني يتم القانون الروماني تحت إشراف
السلطة العامة الدينية في الكهنة) تبدأ إجراءاته بأن
يجتمع جماعة الكهنة ~~والمستقل~~ بحضور في المعبد لهذا النبي وفي
أثنائهم تعقد مجلس الشعب للدفاع وجود رئيس الكهنة
ويسأل كل من النبي ويقال له adrogeant والمتبنى ويقال
له adroge ولمن الشعب فيما إذا كانوا يوافقون على التبني
ومن هذه الأسئلة أخذ هذا النوع من التبني adrogatio
(الحوال) فإذا وافق النبي يعلن في فعل دينية جزء في الجنس
من عبادة وديانة التابع: هذه الإجراءات المعقدة نسخت

نتيجة تعقيب النظام السياسي والديني لعهد الأب أحمد به لجعل
قدسية الأب أحمد وبيده جميع السلطات لا التشريعية إلا
كانت لها أساس التقديس وأيضا الدينية ولذلك صار
هذا التوحي من النبي يتم إسناده من عهد دتلك إلى
لقدامة الأب أحمد وحده. هذا عن إجراءات هذا التوحي من النبي
وكانت له شروط لصحته فكما جوهرها يلي: ① يجب أن تكون
العلاقة بين النبي والمتنبئ ② يجب أن النبي أن يكون من أهل
الكتاب السلطة الدينية ③ يجب أن يتنبئ إذ
ليس لأحد أحد كذلك لا يجوز للأجنبي أن يتنبئ لأن
السلطة الدينية من النظام التابع للقانون المدني وهي تابعة من
الرعايا شيء إنما كان للأجنبي أن يتنبئ حلفا لحاكم الوطن
وحتى للمرأة عند الأب أحمد به أن تتنبئ ولكن لا يجوز مع النبي
نفس الأمر. الى للنبي أن يعلن أنه حصل على السلطة
الدينية على من تنبئه وإنما ننتظر نفس حل الرابع لدينه
④ هناك شروط خاصة للإجراءات الشكلية الخاصة بهذا
التوحي من النبي فكان يجب حضور النبي وارفعا لأن الجالس
الشعبية لا تنعقد إلا رؤيا كذلك لشروط كل من
النبي والمتنبئ أن يكون من الذكور لأنهم وحدهم كان لهم
الحق في الحضور في الجالس الشعبية من هذه الشروط
والشرط أن يصاحب النبي يتم بقرار من الأب أحمد
⑤ إشترط القانون عدم حصول أي علاقة بين النبي والمتنبئ
السببية بين النبي والمتنبئ أن تكون في علاقة تعبد النبي
إبنا للمتنبئ .. يجب أن يكون النبي أبوه ١٨ سنة
أن تكون النبي أن يبلغ من العمر سنة وهو الحد
الذي حدده قدامة الأب أحمد أيضا للزواج فهو
على رأي الأب أن يتنبئ في أمره أحد قبل بلوغ هذا السن
⑥ يجب أن يكون للنبي أولاد شرعيون سواء من
زواج أو من تبني سابق .. هذا للحافظة على حق ذرية النبي
⑦ يشترط فيما إذا كان النبي ناصحا أخذ رضاء وصية النبي

ويتعهد المتنبئ برد أموال النبي إليه إذا حدث قبل بلوغه سن
يجب على المتنبئ أن يرد إلى ورثة النبي أموالهم وحالهم
النبي قبل بلوغه لا ينفذ النبي الأب بعض النبي وعدم مراعاته
له لمنع التضرر بالقصر ... أما من آثار هذا التوحي من النبي
حكم تعسفيا إقتصاديا:
آثار تعليم الأشياء

أموال النبي

آثار تعليم الأشياء من جهة النبي سلطة النبي
فيعتبر في مقام الأب بالنسبة له يحل إسمه ويعتنقه ديانته
الدولة وجميع حقوق من عائلته ومن غيره ويعني هذا
الأثر النبي إلى أفراد عائلة الذي كانوا خاضعين لسلطته.
كما سيتعلم بالأموال: فإن أموال النبي تؤول مكملا إلى النبي دون
تدخله فإن حقوق النبي لأن النبي كان عند الحكام عام الوث
الدين أو القضاء الخصوصية القانونية حسب سن أبناء القضاء الخصوصية
القانونية الأن يدتب على القضاء أن تؤول ديونه لبيت المال .. لا تنفيذ
هذه الآثار عند حصول أن الأبناء يتعلم بملكية النبي لأموال
النبي فإن هذه الأموال إعتبرت من قبيل الورثة أو أموال
الخارجية التي ليس للنبي عليها سوى حق إدارتها لا انتقال
إلى ورثته ملكية الرقبة أو ورثته الملكية ....
~~فيما يتعلم أحد الأمور~~

④ نبذ القاضي سلطة الأب

حكم لقد جاء أن لقدرة بالأب بمقتضاه ينتقل أحد أفراد أسرة
عصبية ذكرا أو أنثى من عائلة الطبيعية لعائلة أخرى فيه انتقال
أو تغيير الصفة العائلية .. هذا التوحي من النبي لم يكن له
الآثار الخطيرة التي كانت للنظام الأول ولذلك لا يعد ذا أو آثار
تتعلق الكرامة أما الصعب كما الجزاء عليه بل كان هذا الأثر من
النظام التابع للقانون الخاص يتم بإتفاق الطرفين .. ينتقل
من هذا النظام ① من إجراءاته ② من شروط صحته
③ آثاره

إبن آية: هذه الإمكانات كانت تتحدد بطبيعتها ⊙ لقد
إن إبن الحق البنوة من سلطة أبيه الطبيعي ولقد التابع
إستنتاج من سلطة البنوة فالذي أنكره تخصص الزهري
إلى أحد المقصود الوجوده في تأسيس الأولاد وهذا الحق الذي
يتحقق بقدر الأسرة سلطة إذا كان إبنه بمرات ... تأكد
الكهنة لم يريد أن يثبت إبنه أسرة أخذ بأن يبقى الأب
إبنه بالمرات إلى شيء صورية وتجرده المتشددين لإبنه
وتحتفظ بالمدة التالية ثم يتبدأ العلاقة الأبوية وفي
أن يرضى البنوة دعوى صورية فما يسبب الإثم الراوي بنية
يعني تبلغ أن هذا الأب إبنه أو يرضى وفي تقرار البنوة
وتعبير المشترى المصري البنوة على إدعاء ويسمل الثاني
هذا الإقرار ويجعل الصبي إلى البنوة ويتدلل يخضع
سلطة هذه القواعد المعقدة بتمسك بالعهد
الوسيط ربما مصاريع البنوة بعض أبو القاسم لأبيه
١٢٤ لأم العقاب ويدعو هذا الإقامة ... وتعقيبات
بجلاء ... وكل هذا يشترط موافقة الأب
الشرط الحنفي!
الأب من الشروط الخاصة ⊙ عدم إعتراف الأب على البنوة
⊙ أن يكون البنوة أطلق كتاب السلطة الأبوية فلا يجوز المرأة
أو للأجنبي أن يثبت لأن لست لا سلطة أبوية وكذلك الأجنبي
إنما يجوز المرأة الوصية الأب الذي أن تثبت يقصد إيجاد حل لقرابة
دون الكتاب السلطة الأبوية ⊙ أن يكون هناك تسامح السن
البنوة والبنوة وحدد ١٨ سنة ... بالمالكية ما هذا البنوة
من البنوة ما استطاعت فقط adoption بأن يكون البنوة قد بلغ سن
... وأن لا يكون له أولاد شرعيين من زواج أو من بنوة سابقة. هذا
الشرط التي إشترط حتى لا يتعارض البنوة مع الحالة
التي نشأ عنه ... لا يشترط في البنوة أن يكون أطلق
٢٦ سنة الخاضع للسلطة!
تخصيص آثار بنوة المستقل ⊙ حوزة نقلنا في فقط adoption

بأنه أنه لا يقصد على البنوة وإنما يتعداه إلى جميع أفراد عائلته الذين
كانوا تحت سلطته ... كذلك تتناول أثر البنوة التي أدخلت
أموال البنوة تؤدي تدخل إلى البنوة فالأثر الحال في هذا التوريث للبنوة
على البنوة غاضعي لسلطته وليس له مال ولكن له أنه أشكاله
على تخلف البنوة وحده ودون الأموال ويتم عند في آثار بنوة
القاصر لسلطة adoption الرسمي ⊙ ينفصل عن عائلته الأصلية
فيفقد رابطة بعائلته الطبيعية وينفصل عن دينه السابق ويفقد
في عائلته الطبيعية جميع الحقوق إن كانت له ⊙ يتدخل في
عائلة متبنيه بخضع لسلطته ويحمل اسمه ويصبح رباته الذي له
ويصبح عصب من الأحكام في تلك العائلة وعضو من عشيرته
ويكتسب جميع الحقوق العائلية من إرث ونفقة ... هذا الكلام
يقال بحسب الأثر من ناحية البنوة ⊙ البنوة الكاملة
⊙ البنوة الناقصة ... ⊙ البنوة الكاملة عن البنوة الآثار الذي
ذكرناها أن البنوة ينفصل عن عائلة الطبيعية ويندمج في المتبنية
لا يكون له ما يؤهله جميعها إلا في حالة البنوة ⊙ إذا كان المتبنى أحد
أصول المتبنى فلا تكون هنا إذا كان من جهة الإناث أو إبنه
أو إبنة أخرى يتبنى البنوة آثاره الذكور ...
⊙ إذا كان المتبنى ~~تقصد~~ محرماً من الإرث في عائلته الطبيعية
بوراثة أثر بنوة الدرجة إنما إذا كان الوارث الذي كان يحجب
المتبنى يحول هذا البنوة الكامل إلى بنوة ناقصة حيث أن المتبنى إذا
لم يجد وارث ... هذا من البنوة الكامل
البنوة الناقصة: وقد جعل حسنياً نادرة ما لا يترتب عليه
شيء من الآثار للبنوة حيث أن المتبنى يبقى في عائلته الطبيعية فاضعي
لرب أسرته الطبيعية ويحتفظ بجميع حقوقه من إرث ونفقة ولا
يترتب على البنوة سوى أن المتبنى يكتسب حق جديد هو حق الإرث
من متبنيه ...

تخصيص البنوة الشرعية Legitimation

الولد الطبيعي الذي ولد من غير زواج من ... يتبنى ... يجمع فيه
ويعيش به ويخضع لسلطته ولم يكن هذا تكملة إلا بعد

ظهور الدراسة السببية تقرر لتحمي النسب ملكوت طرفه ٢ الزواجي
الدعوة على الوحدة ٣ بقرائن الدم الحدود ٤ تجنيب الابن في
عضوية الملاك البلدي

وليد الزنا adulterine - هو الذي كان أحد أبويه متزوجاً وقت الحمل
لديكم تصحيح نسبه .. كذلك وليد الحرام incestueux - هو الذي
الولد من علاقة يستحيل بين شخصين بحكم القانون الزواجي بينهما
هنا الولد لديكم تصحيح نسبه بالنسبة للأم فقط ..

٢) الزواجي الأهمية: أنه يتفرع الأول بين الولد وأمه رأينا
بيت حق لحضور الأب الطبيعي لسلطة الزوج سترجع ثلاثة
① أحقية رعاية الأب وإنكاره نادراً يثبت له عدم أحقيته
ذلك عند بلوغه لأن الولد الطبيعي حتى يحقق من أن يبقى
البنوة التي له إمتناعه لسلطة أبيه ٥ وهو أبيه يجب أخذ
رعاية أو عدم إمتناعه ② أنه يكون الزواج مكتوباً بين الأبوين
وقت الحمل أنه لا يكون هنا ما نفي سوى الزواج وقت الحمل
فإذا كان الزواج غير مكتوب بأن كان أحد الأبوين متزوجاً ثلاثة
تحصيل تصحيح نسبه ③ تحقق شكل تصديق إثبات نفي البنوة
الشرعية فهو أنه يدون عقد الزواج

٣) بقرائن الدم الحدود: تكمل الطائفة الأولى بما قيل عند
استعمال الطائفة الأولى .. ويجب الأم أو تزوجت لغير الأب
أو إذا دخلت الأم السن فيجب الأب أن يطلب من الإثبات
تصحيح نسب إبنه الطبيعي إجبارياً بل يجوز للبنين الصغير
أن يطلب تصحيح نسبه إذا أنكر الأب رغبته في الإعتراف
إبنه الطبيعي وحقيقة ... يثبت في هذه الطائفة الحق رغبة
الأب .. أنه لا يكون الأب أنكر شرعيته قبل الإقرار

٤) نذره إلى الحس البلدي: في عدد من دول الأمة .. كانت تجب الضرائب
على جهة الدولة من أعضاء المجلس البلدي وكانت تعتبر من مستحقات
وكانت العضوية في مرتب فيها لصعوبة جباية الضرائب ولذلك أراد الإنكليز

للتمييز على تشريع الدعاوى أنفسهم لهذه الجباية من أعضاء جانبهم الإنكليز
مثلاً إذا كان تصحيح نسب الولد الطبيعي وجعله إبنه شرعي بمجرد فيه
عضواً في هذه الجامعة .... فإذا أراد شخص أن يعترف إبنه الطبيعي بربه لجباية
بالإلغاء الضرورة للعضوية وحقيقة أنه قبل وأنه كان ولده الطبيعي أثناء زوجيته
أحد أعضاء هذه الجالس جيد فضل الدولة ولذلك تعين هذه الطائفة
عن الحل بتعيين الشرعيين في أنه إذا لم يتقدم علاوة الأب وأبنه
أدبيته معاً إن الأب الطبيعي نسب ولكن لا يستطيع أن يحدثا أراد بالكلية الإقتصادية

آثار السلطة الأبوية:

يتكلم هذا البحث عن نوعين:

① الحقوق التي كانت لرب الأسرة من هذا الإنسان

② علاقة أفراد الأسرة كما تكلمنا عن الإنكار وتقارن حالة
الأب في القانون الروماني الحديث

فيما يتعلق بآثار السلطة الأبوية: السلطة كانت مطلقة في القانون
القديم تتبع تأكيد من الأمور سلطة الأب على عبيده ثم حدث تباين بالكتب
الأب حقوق كثيرة وشخصية قانونية مقيدة ...

السلطة كانت مطلقة بالنسبة الأشخاص تابعين لرب الأسرة عند ولادة مولود جديد أم
يضعه للعائلة أو يتبنى وله سلطة القضاء في العائلة وله عليها حق الحياة
من فيه صدره وهما أخذ رأي مجلس العائلة دون التقيد ..... كان رب الأسرة
أن يبيع أولاده خارجاً رقاً بالإنكار ما رقاً بطريق الإسترداد ... ولكن حقه محدود
في بيع إبنه حقيقة قانونية الأولى يبيعه ثلاث مرات ... كذلك كان رب الأسرة
أن يزوج أولاده رغماً عنهم وهنا يرجع إلى الفكرة الأولى في الزواج وهي
إرادة فرد الأسرة وحقوق العائلة ... وكذلك فيما يتعلق بالأموال كانت سلطته
مطلقة بمعنى أنه كان المالك الوحيد لجميع أموال العائلة .. فكل ما يكسبه الأولاد
يعتبر ملكاً لرب الأسرة وله حق عبد الكسب لعبيده فيه ولو شاء لم يواجه
الحياة أو الممات له أن يحرم أولاده من الميراث ... هذه السلطة كانت تتغير
تغيرها في بدء كوداً عدها الأول وجاء بتراعي تتبع على الكلية
والزراعة حيث كانت لا عائلة تحتمي بقوة حقوقه من الأرض فتقوم بتراعي
والفصل على ما فاضل من الزراعة أو الأرض ... ولكن أخذ تعقيد هذا النظام

عندما تفككت العائلة بانهيار الدولة الرومانية في إيطاليا وخارجها..
فمن كثير من أرباب الأسر إلى البلاد المفتوحة للاستعمار وعندئذ تفكك
النظام العائلي الذي كان يجعل من العائلة الرومانية وحدة مستقلة لها بيئة
واجتماعية واقتصادية) وكان من أهداف التطور أن حدث السلطة الأبوية من
جهة وفقت شخصية الأبناء ... فحتم على الأب منح مولوده الجديد كل ما
حتم عليه بين الأبناء إلى الحضرة كعوده عن الإنفاق عليهم .. وحتم عليه
حينه العقاب وانتقل الحق إلى الدولة ولم يبق له سوى حق التأديب البسيط
وحتم عليه حق تزويج أولاده رغماً عنهم فاشترط القانون رضى الابن أو
البنت المتزوجة وللأبوين أو البنت إذا اقتضى رب الأسرة عن زواجهم
أن يلجأ من الدين (الكاهن المختص) ليؤذن لها بالزواج إذا لم يحسن
اختيار الأب على سبب معقول بل ويجوز الاستغناء عن رضا صاحب
السلطة على الزواج في حالة استمرار هذه الموافقة كان أسرة الأسرة
وتنشأ واجبات على الأب نحو أولاده كواجب الإنفاق .. حدث سلطة
الأب فيما يتعلق بالأموال تحتم عليه النظر في جميع أمواله ما يؤدي إلى
حرمانه ورثته من الميراث فأوجب القانون على رب الأسرة عدم التصرف
في نصيبه (ج) من التركة من الحق الشرعي وكذلك أعفى القانون
الروماني من عصا الأبوية الجديدة أعلية قلال بيعه الأموال سبب الحرمان.

حالة أبناء الأسرة: (مع مقارنة بحالة العبيد) يتمتع أوجه
شبه وأوجه خلاف كثيرة .... أهم الاختلاف (الابن يختلف عن العبد في
تمتعه بالوطنية والحرية والتمتع السياسي .. كان من الممكن للابن أن
يحصل على سلطة سياسية على أبيه ... بجانب الابن من الشيء خلاف
العبد فليست له عائلة ولا يحتم على ابنه ٣٢ عبيده ② لابن الأسرة
حقوقه مالية فله أن يتزوج وأولاده من هذا الزواج ينسبون إليه
ويكتسب عليهم السلطة الأبوية إذا أذن صاحب السلطة بخلاف العبد
فإن معاشرته تحسب معاشرة غير شرعية والأولاد المولودون من معاشرته
لا ينسبون إليه وإنما إلى سيده باعتباره مالك للعبد ③ إذا
توفي رب الأسرة يصبح الابن مستقلاً في الحقوق وكذلك يمكن
أن يتحرر من السلطة الأبوية بخلاف العبد فلا تنقضي حالته بل ينتقل
من سلطة سيده القديم إلى سلطة ورثته ④ تمتع الابن ببعض حقوقه

مالية مع نظر العبد فقد اعترف للابن منذ القدم ٣ أعلية التامة والتصرف
والتزامه بعقوده التام بدلاً ٥١٥ يلتزم به قضائياً بخلاف العبد فالتزامه
من عقوده لا يلتزم به إلا اعتباطاً التزامات طبيعية كذلك إعترف للابن
بقلل الابن الأسرة (الحرمان) ..... أما من وجه الشبه بين الابن والعبد:
① الابن كالعبد أداة لاكتساب الحقوق لصالح رب الأسرة
② رب الأسرة له الحق في إبقاء الأبن العبد حياته ويلزم بعقوده
وتصرفات الابن بنفس الحرية كالعبد تماماً بمعنى أنه لا يلزم
إذا استثناء أكتسبه فيه الحرية يلتزم بقدر فيه الفائدة ③ رب
الأسرة إذا كلف إبنه بمباشرة نشاط تجاري يحمل
يسأل عن نفسه + الضرر الذي يسببه عامل العبد .. الابن
الابن يحتفظ بملكية الأموال التي اكتسبها بصفته جندياً (ربح تقييمه للأب)
خلافاً للقاعدة العامة وهي أن ما يملكه يؤول لرب الأسرة من جهة
الحرية في عهد تطبيقه ما يكتسبه الابن المتطلب أو نفس
(الحرية) الخارجية التي تقدمت بصدد ما يتبع الابن من أموال الأب
وتتم تطبيقه ترى أن هذه الأموال تبقى ملكاً للابن ورب الأسرة
حصر الانتفاع بالأموال فقط وكذلك الأموال التي يتركها الابن من أثار ربه
هي حق للأب وقت للابن لا تكسبه الابن تبقى لا تملكه إلا إذا كانت الأموال
الابن تمتعاً ناشئاً كامل الأهلية ..

انقضاء السلطة الأبوية: السلطة الأبوية سلطة

مؤقتة تزول بوفاة رب الأسرة أو الابن أو البنت وكذلك من
تمام الدنياه إنتقاص شخصية رب الأسرة كما إذا فقد الحرية
أو فقد العضو التاج للشخصية وفي الجنسية الرومانية أو بفقد
الجنسية العائلية (إذا نباه رب أسرة آخر) إنما يجب أن يلاحظ
في حالة رب الأسرة وعاد إلى بلده من الأسر بأن تعود
الأبوية إليه ... تنقضي السلطة الأبوية بانقضاء شخصية الابن

يفقد الحق أو تفقد البنت وتنتقل بانتقال الأب أحد الأحب إلى عام
(البيعة) لا تنتقل رابطة مع أسرته وتنتقل بسبب بعض
عبارته إلى منتقلة تلك الحالة ... القانون الروماني كان يقدس الرابطة
الأبوية ولم يهتم بمن يخرج أحد الأبناء ولذلك كان لا بد من
الخلاف لا يقتصر على الحق الفكرة الدينية الجنسية كانت الزواج وذلك
يعني الأبوية كلمات ... وبالنسبة للبنت بسيطة واحدة ... نجد
هذه الأحداث بنفس نفس يكون ناقصة حيث نجد أن حظ الأب
رغبة في تزويجها أيام القانون ..

شروط صحة الزواج كانت معدودة

في العصر التالي إشترط رضاء الأب أو البنت الحرة
فيما يعلم آثار الأحكام التي تختلف عن الحرة: فيما كان الحر
لديه الحق في فصل الأب عن عائلته وحلاتا وفقده حين الحد من الحق
كانت له باعتباره رئيس العائلة. كذلك يفقد حين الآثار
الشيء في الرابطة العائلية هذه الآثار الغيبة فيما بينهم فيما
سبقهم حين الوراثة بنفس الميراث وعاد أبيه الإشتراك
في الوراثة في بقية الأسرة بعد هذا استولى الأب على بقية
الورثة في ناقصة حيث نجد ... لأن الأب ... أن عدم ... في
في أنه الأصلية تنبه إعلان القرابة الدموية على القرابة السببية فإن
نظام الحرية في نظام الأب العائلة الأسرة ..

الفصل الثاني
الزواج

من الناحية الزمان عدة نقاط من الزواج

1. زواج تخضع فيه الزوجة لسيادة زوجها وتصبح كبنته وهو الزواج مع السيادة
2. زواج لا تكتسب الزوجة فيه الزوجة وتبقى الزوجة كما كانت قبل الزواج وهو زواج بدون سيادة
3. الزواج مع السيادة: يكتسب الزوج السيادة في زوجته
4. زواج الدين أو الشراء أو بالاستعمال

---

① الزواج الديني: Confarreatio كان داخل المعبد جوبيتر بحضور الزوجين
وعشرة شهود والرئيس الديني وكاهن المعبد وبين هذا الزواج
أنه يقدم الزوجان قربانا للإله عبارة عن كعكة ثم يتلوان عبارات رسمية
أما الأشخاص المتقدمين وعند الانتهاء يعلن إعتبار الزوجة لدى أنه
الزوج وتصبح زوجة .. هذا الزواج يحدث آثار من الشعب
العقيم فتتقدم الكنيسة عن الشعوب الرومانية القديمة .. وحاضنا
في بعض أوساط أوروبا ... السيد يتكون من الزعيم العشرة الذين
كانت تحكمهم نظم القبيلة الأصلية ... هذا الزواج كان ناصرا على الإنسان
كان شطان ثم يعيش دينيا أو كاهنا لمعبد أن يكون متزوجا هذا الشخص
من الزواج ويعلمون من زواج دين

② الزواج بالشراء: Coemptio يشتري الزوج زوجته بطريقة الإشارة
ويكتسب عليها السيادة الزوجية لا يكتسب الآلهة الكنيسة بما يتبعها
والوصيات كانت واحدة في تغيير نفس العبارات التي يتلفظ بها الزوج
يستخدم القدس المقدس من الزواج وهو قائم معاشرة حقيقية بين
الزوجة والزوج هناك رأي بأن الزوجة تشتري الزوج والزوج
يشتري الزوجة كان فكرة النسبة للأم

③ الزواج بالاستعمال: صدفا. بشبه التقاء الشاب الكلب
كان يتلقى الإنسان فوضى البيت بعده فعبثه كذلك الزوج يكتسب السيادة
إذا استمرت المعاشرة الفعلية بين الزوجين مدة سنة كاملة إذا
للزوجة أن تتخلص من السيادة بأن تغيب عن بيت الزوجية ثلاث ليال
شروط صحة الزواج:

يمكن حصرها في ثلاثة:

① يتلقى الزوجين لكل النظم الأساسي التناسل .. فتتزوج البيع
كان متولا زيت الأسرة بينما في غير الجمهورية حيث الحاكم
سنا معينا للبلوغ فالبنت 12 سنة والابن 14 سنة
فاقصى حد سن 14 سنة

② الرضا .. يجب النية بين طرفين حالة ما إذا كان الزوجان مستقلين
بنفوذهم .. أو كان الزوجان خاضعين لسلطة غيرهم إنه كان
مستقلين يكفي رضا الزوجين إذا كان الصغار الأبوان لهما الزوجة
زمان نظام الصحابة في النساء إستقلت بإذن من الزوجين أحدهما أنا بالأب
الأم الأشخاص الإناث إذا كانت عمرها 15 سنة وهذا يسمى لها وفاق الزوجة
يكون لا تابعة كان تكفي في العقيم من صاحب السلطة عليها .. ما شرط بإذن من الزوجين
جانب من صاحب السلطة عليها .. يجوز إلا يستشار من صاحب السلطة في الأحوال التي يحضر

② أهلية الزواج: على الصدد على رضاه كما إذا كان فاقداً للأهلية على إبائه وكذلك في حالة الأسر وفي حالة الجنون أجاز القانون للابن أو البنت الزواج برضا الأب دون حاجة إلى الانتظار كذلك إذا امتنع رب الأسرة عن المصادقة على الزواج بدون سبب معقول جاز للابن أن يتقدم إلى البلدية والبلدية تحل محل الأب

② أهلية الزواج: يجب كل من الزوجين أهل لعقد زواج صحيح ② أن يكون الزواج مكتوب الطلاق بالذات ③ يحرم الأجنبي عن الزواج طبقاً لقانون الروماني من هذا الحق أو لا تبيحه القدسية ثم الدين يبيحه لشرعه ثم الأجانب يحتجون على ثم في عهد جستنيان من الكاهن عن الزواج ② أن لا يكون هناك مانع للزواج وهي كثيرة أخرها ① القرابة ما منعه من زواج بين الأصول والفروع إلى ما لا نهاية .. وما منعه من الزواج بين الأقارب من الحلقة المقدرة أو ما بين الحواشي لدرجة معينة إختلف في تحديدها ما بعض معينة في الأصل كان يحرم الزواج بين الحواشي السادسة .. هذا تشدد بالبابا وأصبح قاصراً على الزواج في الدرجة الرابعة إنما يشترط أن لا يكون أحد الطرفين في الدرجة الأولى يشترك

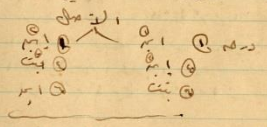

هذه القاعدة تغيرت بخصوص ما يلي ① تزوج ابن الزوج بنت الزوج من أكثر من عهد كلاوديوس لينكلن هو من الزواج من بنت أخيه وهذا التزاوج الطبيعي بين ... من الزواج بين الأولاد الم والعم الزوج من درجة الرابع إنما الدولة الرومانية حسب جستنيان المعاصرة بالنسبة من الزواج بين الزوج وإخوة زوجته وبين الزوجة وإخوة زوجها وأعتبرت المصاهرة بالنسبة من الزواج بين كل زوج وأصول وفروع الزوجة والزوجة أصول وفروع الزوج ... هناك موانع أخرى كثيرة كانت تمنع في القانون الروماني أهمها

اختلاف الطبقات .. يحرم الزواج بين أحد الأصل والعشائر ثم يبنا كتب مصر هذا الحد على الزواج بين طائفتين الشائعة .. إنما الزواج هذا العبيد من حيث إباحته لأنه أراد الزواج بين أفضل (يهود) كان القانون الروماني القديم يحرم الزواج بين أحد الأشراف والعوام والذي هذا الحظر بقانون كان لا يحرم القانون الروماني في العصر السلبي الزواج بين المسلمين والمجوس والزواج على الجنود وعلى رجال الدين من إستثناء رجال الدين المسيحيين كذلك حرم القانون الزواج بين الزاني وبين زانية بها وبين المغتصب وبين المغتصبة رغم الدين والمشورة بالإجماع

آثار الزواج:

آثار الزواج في السيادة كانت مطلقة شيئاً ما من أن الزوجة تنقل من ثلاثة تخضع لسيادة الزوج وتصبح إحدى بناته ومن هنا الناس تصبح أختاً عادلاً وكان الزواج وثيقة من الزوج لا شيء فيما يتعلق بأموال الزوجة فإنه كانت لا أموال تأول الا يتكلم الزوج أو ما يجب الحلف عليه .. الزوج كانت تصبح ملك لزوجها له أم يصبح تابعاً أو أعوان .. هذه الآثار المطلقة كانت تخفف العوائد والدين والواقع أن الزوجة في الزواج في السيادة كانت تتمتع بحقوق وأن من الأهلية كانت يعتبر أم الأسرة وكانت تعمل على التدبير المنزلي واستثمار الأموال العائلية ..

إختلال الزواج من السيادة:

ينقطع هذا الزواج إما إجبارياً وقائم إرادة الزوجة وإما بإرادة الزوج أو بالملاءة إجبارياً يوناه أحد الزوجين أو إنقضاء شخصية أحدهما (الموت المدني) كفقد الحرية إذا عاد الزوج من أسره أصبح حر وحسب الأحكام بأسره ولذلك تعود زوجته إليه ويسترد سيادته على زوجته . إنما إذا جاء جستنيان الزوجة إذا تغيب زوجها الأسر مدة تابعة من حين سنوات أم تتزوج من جديد ... إذا فقد الزوج جنسيته لأنه الزواج الروماني لا يمكن بين رومانيين وغير رومانيين إنما تتأثر

الزواج صحيحاً في حكم القاعدة الأصلية التي طالبها الزوج.. كذلك إذا
عقد الزواج صفته الشكلية.. بإرادة أحد الزوجين لم
يكن تكملة في الزواج من الصيغة إلا من جانب الزوج ثم يكون
للزوجة أن تزوج نفسها من سيادة زوجها رغماً عنه.. وأحوال
الطلاق كانت محدودة بأركان الزوجة فيوم جاء يتصل
بها الرسالة الإلهية. (دعائم العدل) وكانت الطلاق بيد الرجال
مقابل بإجراءات الزواج فإذا أحصل الزواج في حفل دينية يحصل
الطلاق من حفل دينية إذا تم الزواج بإشارة أو استقال
الطلب الزوجي زوجة يحصل إلى مشتة حدوث إلا بشرط ويقتضي
المشتة الصورة ..... هذا الزواج زال من الوجود في القاعدة الرومانية
وأول الصور التي قبلها استقلال الزواج بالاستقلال وبين الزواج
الذي يستقلاه إنما لا تزاحمه محدودة فالرسي الذي كان
يشترط أن يكون من زواج دين.. كان مقبلاً بأن أو الكل الإبراطورية
بالليل في عهد الإمبراطور، فكان يتبين صعب الحصول على
الإذن فتزوجهم بزواج مدني وعقدوه بزواج ديني فتبينهم
كهنة لعبد جوبيتر ولم يبق سوى الزواج بالشراء الذي
يقبل استقلال إجراء من الشرع الراقي لعبد الطلاق

الزواج بدون سيادة:

يختلف في أحكامه أحكام الزواج مع السيادة سواء في انعقاده
أو آثاره أو أمكان في مقابل السيادة يتم إقامة الطقوس دون تدخل الكهنة
أو إشراف السلطة العامة بل يعقد عرفاً إنما أراد معهم الشرائع
أن يضعف الإقامة الطقوس شرط أساسي لانعقاد الزواج بدون
السيادة فاشترط بيد الحياة الزوجية الأصل أو خلع الزوجة فإن
حدث الزوج بأنه ينتقل مثلاً إلى منزل الزوجة.. وذلك استثناء
إن أعد الكلمة الموجودة في القاعدة الرومانية وهو أن الزواج
في قسم في حالة حياة الزوجة مفترضة الزواج بانتقال الزوجة
إلى منزل الزوجة.. ويجوز للزوج أن يجاوز عما الزواج رغم
عليه بالسلاح أو بكل شيء.... هذا الرأي جاء على تميز الزوجة

الشرعية من حالات المباشرة غير الشرعية لأنه إذا كان الإنسان
يكون لدعوة في إذا كان هناك مشرعة شرعية أم غير شرعية
إنما هذه الصعوبة في تمييز الزواج الشرعي من غير الشرعي كان
من الممكن قيام بالزوجة الشرعي كانت تسمى حكمة تقطيعه منه
الملائكة منظ الخطبة أو الوعد بالزواج. كانت الخطبة تؤيد بوضع مرسوم
من أحد الطبقة الأشراف بجانبه إرتباط بعقد الزواج ويقضي الدوام
إذا لم يعقد الزواج.. بجانب الخطبة كانت هناك حفل شعبية
وهي إنتقال الزوجة إلى منزل الزوجة وعند وصولها بين الزوجين
يحلل الزوج وجهها لا الأمر والأمر دلالة اعتناق دياني الزوج
هذه الفئة الشعبية غير الزواج الشرعي من غيره.. وإذا كانت
هناك دوره كان يمر بها عقد كتابي...

تقررت في القاعدة الرومانية قرائن للزواج:

الأولى في عهد شيوعية الأمة الذي إنتهى الزواج في جميع
الأحوال التي يوجد الشخص في منزل واحد وعيشه القرينة إلى
كانت بعضه من جهة الزوجة المعتقد بها بعد كونها من بدعة الملك
إنما هي الدليل)...

شروط صحة الزواج مشترك مع الزواج مع السيادة:

أحكام الزواج بدون سيادة:

طلاق الزوجة متى كانت قبل الزواج عند الزواج أنه كانت مستقلة
عقد نكاح متى مستقل عقد نكاح تحت سلطة الأب ولا يثبت
الزوجية من رابطة فاضية إلا بقدر ما اشتد عليه الحياة الزوجية
وتثبت بالمساواة بين الزوجين من حياة فاضية وكلا فتاة
فيه وإلا تدرجي أمثال هذه العلاقات @ واجب الإطلاق
بإذا أهمل أحدها هذا الواجب ارتكب جريمة الزنا وعقاب
فيه الزوجي كان لمعاقب بعقوبات مالية فيفقد حقه من الدولة
من الهبات حسب الزواج وسبب من أسباب الطلاق
والزوجة بجانب العقوبات المالية عقوبات بدنية الإعدام
وللزوجي إذا أخذ زوجته فلان وإعدامها من فقدت هذه الحرية

في عهد أعطى واستبدل الإعدام بالسجن واشترط على
الزوج في الدعوى الشرعية بحيث لا يجوز إذا لم يرتقي
الدعوى عن الحل إذا كان أن يرفع الدعوى على الزوجة وكذلك
وكانت العقوبة تغليظ وصارت حيث يرسل أموال .. وكذلك
في الزنا بمانع جاء لم أمثاله .. وجب ملاحظة أن
هذه العقوبة في كانت تأخذ الإعدام سجن بدل وكل لم يبق
في قانون جنسيات فهم يرجعون الزوجة الذي والزوج في بحر
سنتين أن يعتقوا عن زوجته .

② يجب على الزوج أن يرضى زوجته الرضيعة الإجتماعية ولذلك
إذا كان الزوج من طبقة المتأصل أرتفعت الزوجة إلى طبقة تناصل
الزوجة لا يرضى إذ زوجة الإجتماعية فيما يتعلق بالتنين من
الإشتراك والعلاء فإذا كانت الزوجة عن العلاء والزوج من
الإشتراك لا تصير الزوجة من الإشتراك

③ حماية الزوجة والبنت قانون عليها

④ يحترم الزوجة ويعتبر كمثل الزوجة وشيئا لا يليق معها
أن يشتم كمثل الزوجة

فيما يتعلق بعلاقة الزوجية بالأولاد من الزواج يوجد سيادة
هي كعلاقة الأب في الزواج يوجد سيادة كعلاقة الزواج
الأولاد ينسبون إليه يخضعون للطاعة الأبوية .. الزوجة
كانت في عائلة الأصلية .. لا توجد في أبيه الأم وأولادها
ولم يجعل هنا ① حقوق أو واجبات بينهما ... هذه الآثار
تعدلت فيما بعد تنفيذ إحلال القرابة الزوجية فنشأ في الحقوق
والواجبات بين الأم وولدها فتقدر عند الإرث فيما بينهما وواجب
النفقة فيما بينهم .. وتقدر الأم عند الحضانة .. ومتأخر عن
المرأة عند الرضاعة ...

إحلال هنا الزواج:

الإحلال يوجد سيادة يتفقد بوناه أحد الزوجين ② أو يفقد
أحد الحرية ③ أو يفقد الجنسية الرومانية ④ يفقد صفته

العائلية بالنسبة التي إذا أنشأ عن الذي أبطل قانونية تمنع من
استمرار الزواج بينهما: أما الزوجة نسبي الزوج بالنسبة يصير الزوجة قائم
الزواج من أخذه إذا حصلت الأب أن يتغاضى ذلك بحجة إبنته
⑤ يحل بإرادة الطرفين أو بإرادة أحدهما فقط وتتم حسب نيابة
التي الطلاق بإعلام الطرفين وتتم إعدام جديد في عهد سعيد
وفي القانون الأسباب الشرعية للطلاق بمعنى أنه إذا طلب أحد
الزوجين الآخر بدون سبب شرعي عرضه نفس العقوبات مالية
منه الأعتبار الشرعية بالرجل لنفي الزوج الطلاق (سوء سلوك، زنا، أمثال
وتذكر القانون عقوبات مالية تؤثر على الزوج الطالب .. وأيضا الزوجة
لا تصير إرادة الطرفين لأنه يطلق زوجته إذا كانت لا تكذب أو
الطلاق الزوجي إذا كانت لا يعتبر بأعتبار أن زوجته ... إذا طلب
الزوج زوجته بدون سبب شرعي يفقد حقوقه في الطلاق وفي الإجراء
يبقى الزواج وحده عند أمواله .. هذا ما قرره جنسيات أنه
إشترط القانون أن يحصل الطلاق بإذن الإذن في حضور شهود

آثار إحلال الزواج:

تقتصر على الكلام على آثار إحلال الزواج فيما يتعلق بالزواج
الجديد وخاصة الزوجة لقانون عدم إختلاط الإنساب ولقانون
عدم إدعاء الزوجة بالحمل كذبا أو عدم إختلاط الحمل كذبا ولقانون
الإعدادات القانونية تجاه الأولاد من الزواج الأول

عدم إختلاط الإنساب: قصد القانونية الرومانية على الزوجة التي تزلت
بزوجها أن تبقى عشرة شهور بدون زواج والزوجة الطلقة في
العدة التي لا تتزوج إلا بعد مضي سنة من الطلاق .. الزوج
الذي أوجد لأمواله لزوجته إذا اشترط أن لا تتزوج حتى
اشترط بالحمل في عدة وفي قانون جنسيات حتى حتى اشترط
عدم إدعاء الزوجة بالحمل كذبا: أوجب القانونية في عهد الإمبراطور أغسطس
على الزوجة أن تعلم الحمل في بحر ٤٠ يوم من الزواج وكان للزوج
أن يتحقق من الحمل ويعين حارس على الزوجة

بسم الله الرحمن الرحيم: قرر القانون مسئولية الأب عن أفعال أولاده الأولاد
جنائية حيث يسأل الأولاد الأول: الأفعال التي يرتكبها الأولاد
من أنهم لا يتمتعون بالأهلية ولكن تجدر له تكليفه الرشد كما لا أراد القانون
أن يعفي الأب من جرائم الأولاد والحديث فيه أنه يوجد البلوغ
بالكشف من أنه وضعت يحصل عليه كل ولد من الزواج الأول

الباب الرابع

الوصاية والقوامة

الأهلية الفعلية تستلزم أن الشخص إرادة سليمة وهي تعدم لدى بعض الأشخاص
ولذلك كانت الأهلية هي نوعين إما معدومة أو ناقصة
أسباب انعدام الأهلية وناقصة الأهلية:

① صغر السن: الصغير وهو من لم يبلغ الثانية عشرة
② الجنون: المرأة هي الصغر الأجنبي (الإبلاء الموسوي) كأنه
يعني لا وجود يعني في إبرازه بعض الصفات القانونية لحرم عليها بالتصرف بنفسها
③ العته والسفه: حيث يعلم ثم يتولى إدارة شؤونهم
سبب انعدام الأهلية: الطفل والمجنون هو أقسام المتبين لهما وهما مولودان
من باشرة على ويقوم الوصي بذلك... وأما الجنون والطفل
كان الأهلية حين أنه لم يباشره بعض التصرفات القانونية
بمفردهم والتصرفات الأخرى عن طريق الوصي هم النساء وغير البالغين
والسفيه وفاقد الإدراك حتى البالغ تل بلوغه ٢٥ سنة
المرأة كانت لا تبلغ تنتهي لتتم الوصاية لا تصرفات معينة محصورة
وإنما إذا كانت كامل الأهلية... عدا النساء من ناقص الأهلية كانت
لهم ناقصة عامة تنطبق عليهم تكون واحد أن يباشر التصرفات النافعة
دون الضارة وباشرة التصرفات التي أثبتت من دون أن
تكلفه من التكاليف والتصرفات الضارة هي التي من شأنها أن تدخل
من ثم ما إلى الذمة المدنية تكلف من التكاليف على المال
فليس له أن يهب أو يتنازل أو يجوز للغير حقه إرتفاقه
على أموال ... ~~من أهلية الأهلية ولهم بكره~~

قرر القانون الوصاية نظم لها في التقنين الأهلية ① الوصاية ② القوامة
① الوصاية: إلتزام للصغير فيه البالغين والأم
② القوامة: ... للمجنون والسفيه والغائب ٢٥
الفرق بين الوصاية والقوامة: أن الوصاية الأخيرة (القوامة نوعين
حسب عارضه فيه طبيعي) أحكام القوامة صعبت على أحكام الوصاية

الوصاية على الصغير غير البالغ:

لاحظ بأن الطفل على أحكام الوصاية إذا رتبت أحكاماً رجوع إلى
قرارات أساسية هي اعتبار الوصاية سلطة بين الوصي.. فكانت
التي تكفله وصاية الوصي باعتباره الوارث لقيم الأهلية بعد الحادثة
على أموال من الأهلية لمصلحة الورثة وتقوم الوصي وذلك على أن
الوصي كان يعلم السلطة لم أنه يتصرف على أموال غير البالغ كما ينص
في أحوال الأولاد من إحالة الإدارة فإن هذه السلطة قد تدخل
فيها بين ما تعتبر الوصاية نظام تقرر لحماية عدم الأهلية وتصات
الوصاية واجب تقوم به الوصي تحت إشراف السلطة لحماية
تعيين الأوصياء: الوصي يعين بإذن القاضي وإما من قبل
أوصى الأب ٥٥ وصيته وإما من القاضي عند عدم وجود وصي
وعند عدم وجود وصي مختار..... فيكون على كل الوصي المختار
وهذه الوصاية المختارة تقررت منذ قوانين الأحوال.. صار القاضي
يعين الوصي المختار ولو كانت الوصية بالحق.. الوصي المختار
أن تعين المختار وكانت تقرره للإنابة به يعتبر التقرير.. وهذا دليل
على أن الوصاية كانت مقررة لمصلحة الورثة.. عند عدم وجود وصي من
الأصحاب تعود الوصاية إلى العشيرة... ومن الوصاية الشرعية
وصاية المحصنة على معتدة إذا كانت غير بالغ... هذه الوصاية الشرعية
تعتبر أحكاماً تماماً بالنسبة للوصاية الشرعية الخاصة لأموال
الصغير ... والوصاية المؤقتة للأوصياء... تعدلت بإحلال القرابة
الصغيرة محل النيابة الشرعية على السلطة الأبوية وصارت الوصاية
للأم من القرابة سواء من الأم أو الأب..... إلا ~~بالنسبة~~
~~بالنسبة~~ بأن فيه ذلك تعيين الخاص للوصي وهي أخذت عهد

من التزامه السابق إذا لم يهم القانون الوضعي جنوده غير البالغ
إذا لم يكن له وصي أو لا في الأمر الضروري.. فكل شرع فارض
على البيوع شيئاً وهو على غير البالغ.. إنما السلطة المختصة بتعيين
وصي فقد اختلفت باختلاف العصور ما رفعا البيوع ثم جعل
للقضاء ثم عهد قاضي خصوص لتعيين الأوصياء وكان يعهد بتعيين الأوصياء
وأمناء ثانوية حسب ما يرى نفسه
الوصي حاكم الولي في بعض الأحيان أو الحاكم الجزئي ثم ترك
الفرنسي في الأوصياء العينية والعينية بعد الكلام الجليل
إن الوصي العيني بمنزلة الحاكم الذي يتصرف شخصاً عند بأنه
أموال الوصايا بالخاص على أموال غير البالغ بحكم الأول..
السبب إن حاكم الإقليم الذي كان يعين الوصي ليس إصدار تحقيق عن
الوصي أمانة كفاءته على أن الوصي عبد الحاكم الحلي لا يعين
يوجد تحقيق.....

وظيفة الوصي: الوصي يبلغ قاصر الأولاد لأنه لا يحتاج
البالغ رغم أموال أن كان يتولى وصايته غير البالغ ثم إدارته لأمواله
ومنذ نشأته الأولاد وهي تتبع إدارة الوصي على إدارة الأموال أما الحضانة
فقد جعلها الأم ... الوصي لم يتعين تسيير الأموال بمفرده وهي يتبع الحكم
أو أنه يضم لغير البالغ في الحدث وظيفتين الإجازة.. الأولى بالنسبة
للحدث لأنه فاقد الأهلية هذه الوظيفة كانت لا عيب ترضي إلا إن
من تكون أيضاً بالنسبة للحدثات الوصي مباشر لحقوقه الخاص أما
الآن ترضي لصالح المتعول بالوصاية فكان من غير الممكن مباشرة
بالتصرفات كما أنه على غير البالغ فلا يجوز الوصي أن يقبل شيء بالنيابة
عن غير البالغ لأنه ليس مأذون ... من هذه العيوب لهذه الوظيفة
أنه في بالنسبة للحدثات التي يجوز للوصي مباشرة الحقوق
بآثار العقد كانت تصرف إلى الوصي لا غير البالغ كانت تحول عقد
أصل الحلف الوصي على القاصر وبذلك تنصب على غير البالغ مسؤولية
أو الكسب... هذه العيوب موجبة بما في بالنسبة لعقود
الذي تم البيوع الشرعي للوصي فيتبين لذلك.. وفيما سيعلم قسم
النساء ثم تعدل فيما بعد.. فيما سيعلم بالإجازة لوجود هذه

العيوب لأنه الذي يباشر العقد هو غير البالغ مع الوصي ويكون
مباشرة العقد وعليه لا تكون الإجازة الاحتمالية والإجازة وظيفتين
الأولى يجب أن يحيط غير البالغ بأحكام العقد..... جعل
المشرع الوصي مسؤولاً مع غير البالغ عن العقود.. والنسبة للعقود التي
الشرع الوصي بالنيابة عن غير البالغ أبرم البيوع الخاصة في
مطالبة النائب... إذا أبرم الشرع الوصي بعد الذي بالنيابة عن غير البالغ
متملكاً غير البالغ بالكلية وفي هذه وظيفة الإدارة.. الوصي إذا لا يستطيع
بالوصاية فيما سبق أن سبب سقوط الوصي وظيفة الإجازة وهي
أن حيث أن الوصي بالعقل في مباشرة العقد مشترط موضوعه ما يجيز
العقد بالنسبة غير البالغ ويجب موافقته على العقد لا تكون الإجازة بالإسم
وفي الأخير هذه الطريقة فإن جميع العيوب المتقدمة بالعلاقة هي عن
البالغ فإنه تنتقل آثار العقد ويستثنى طبعاً أحد الطرفين
وظيفة الإجازة بالعقود من القانون الروماني فطريقة العقد يعقل
يعتبر وظيفة الإدارة وحدها..... أما الحضانة الإدارة
سلطة في قبل تكليف شيء من أموال غير البالغ يجب فيه إجازة

سلطة الوصي: الوصاية لا تنتهي إدارة عن سلطة بين الوصي يلتزم
عليه سوى حكم من الوصي لا يلتزم بأن القيام... هذا التعيين بما يجب تطبيق
كره إعتبار الوصاية واجب فثبت سلطة الوصي من جهة بأنه حرم عليه
كل أموال القصر وحكمت سلطته على أموال الإدارة حرم عليه بأنه
أن يكون شاهد فيه وعلينا في عمله غير البالغ ليس له أن يباشر وحده
من الوصاية يحدد الوصي طبقاً الدعوى.. كل عمل حرم القانون القيام عليه الوصي
الذي من مال غير البالغ... كل عمل حرم عليه في عقود الإيجار المدة
فيما من عمل الشيوعي الرهن في بعض عقارات الأربعة. العقارات
في ضمان (إلا بعذر) الوصي عن الطرف في العقارات في رهن
السبب في التنبيه هو أن البالغ في وما كانت ملاحظة وكانت كثيرة يشترط
لفظ الوصية وكذلك كانت لعقد أخرى من العقارات الرهنية.....
فالإقتناء أو سداد دعوى غير البالغ هذه أسباب تعتبر العقار
الثابت.. إذا القاصر عن نبأ يعمل فشل في عمل غلطهم جميع
عقارات غير البالغ وبعض المنقولات الثمينة... أما المنقول عليه

الفقه تنتقل الوصي حمه بيعاً ... هذا لا أعمال أعمال الإدارة
حرم على الوصي ابتداءً إلا باستئذان القاضي لأسباب الدين
والسبب أنه يعرف القاضي طريقه استثمار الديون، فتنبئ
أن الوصي سيأتي لأنه سلطته وحكمته فتبيت سلطته وفخرت
على أعمال الإجارة البحتة ... جاء هذه القيود فقد رتبت على الوصي واجبات
وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام

١ - واجبات يجب على الوصي عند بدء الوصاية
٢ - " " " " أثناء الوصاية
٣ - " " " " عند انتهاء الوصاية

عند بدء الوصاية يجب على الوصي أن يحصي أموال الغائب
لماذا؟ ورد هذه الأموال عند إنشاء الوصاية وقد وضع الناس
الوصيان كجزاء لهذا الواجب يجوز لغير البالغ عند بلوغه أن يدعي
لنفسه أن مال في حيازة الوصي وحصله في هذا يجب على الوصي
بيع الوصايا - أخذ الشيء والعين من الكاتب الأمين - لماذا إدارة
شؤون غير البالغ - لا يلزم بهذا الواجب الوصي المختار ولا الوصي
المقاضي السيء الذي يؤثر ...

في أثناء الوصاية يجب على الوصي أن يثبت فعلاً أعمال الوصاية
فإذا أهمل سؤل عن نتائج إهماله والزم بتعويض جميع الأضرار
التي لحقت غير البالغ من جراء إهمال الوصي في إدارة شؤونه .. هذا
لم يحكم مقرراً على الوصي القديم ..... يجب على الوصي أن يحسن إدارة
شؤون غير البالغ فإذا وجد في إدارة شؤون غير البالغ فإنه يسؤل
أما معيار المسؤولية فقد اختلفت في القانون الروماني في الأصل كان
يجب على الوصي أن يعمل بشؤون غير البالغ عنايته رب الأسرة
فالوصي يلزم بإدارة أموال غير البالغ كما يدير رب الأسرة حسب الإدارة
وبالأمر الخطأ الذي معياره رب الأسرة حسب الإدارة الخاصة
معيار مسؤولية الوصي تدل نفس يلزم فقط بأن يعمل بشؤون غير البالغ
عنايته بشؤونه الخاصة. أما الآن

في نظرية الوصاية يجب أن يؤدي حساب عن وصايته ..
فيجب على الوصي إدارة الوصي تماماً كما يسأل الإدارة حساب

حالة إخلاله ... أموال غير البالغين يعود لإهماله أو لجهله
ويحكم عليه بالتعويض لصالح الورثة وكل دعوى يحكم فيها بالتعويض
هي دعوى جنائية. هذه دعوى الحساب يرفع على الوصي عند نهاية الوصاية
إذا أساء إدارة أموال غير البالغين فهي دعوى الحساب
هذه دعوى الموكل لا تقدم إلا لكفيل الوصي ... إذا أساء
إدارة أموال غير البالغ لأن الوصي غير مسؤول لذلك قررت
دعوى جديدة في الجمهورية سميت دعوى الوصاية. دعوى
وصية في بقائها بأن الوصي حمه جميع أعمال الوصاية التي باشرها
والتي كان يجب عليه أن يباشرها وهي "دعوى الوصاية" والوصي
المطالب بحقوق إن ثبت له ... سميت دعوى الوصاية لكسب

الإمكانيات التي تقدم لغير البالغ: جانب القاصر تنقسم "القاصر"
تقرر لغير البالغ بعض إحتياطات يجب على القاضي الوصي إلى
في حالة إعسار الوصي والقلاوس ... تقرر لغير البالغ إمتيازين يتصل
بمقتضاه على جميع الدائنين العاديين للوصي. في حدث هذين تقرر لغير
البالغ حمد رهن عام على جميع أموال الوصي يتصل بمقتضاه على الدائنين
الآخرين الذين تقدم رهاً من قبل الوصاية تفضلاً عن الدائنين العاديين

الوصاية الدائمة في الشارع

الرأي كان يقضي للوصاية بالرغم من يد على الطبيعي ناقص
عند جنون الطبيعي لأنه يتقرر من الوصاية ويصير لا يملك الأهلية في
قررت التي لا عليه في عهد لا يد الطبيعي الا من ٢٥ أنا الآن ما
لا تنتهي تستمر. الوصاية في كانت تستمر تلك من وصاية
لا عتبار حالتها الأهلية وهذا يؤدي إلى ضعف الحماية واحتياجها
إلى من يتولى عنها ... من تتم الرد بأنه هذا لضعف العقل.. إما
في أنه يمكن فرض الوصاية على إلى أنه قدرة التي الصحة العقلية
نظام الوصاية على الرأي لم تقبل أحكام كما تقبلت أحكام الوصاية على
غير البالغ بل بقي حيث زال تماماً انقاذه الوصاية وحيث ضعف

الكلام على نظام الوصاية على المرأة على ما جاء بهذا النظام في [illegible]
من [illegible] على المرأة: نشأت الوصاية في الأصل في العشيرة
(الأصل في الإيجاب الوضعي) وهي العشيرة بعينها. وهذا
وصاية تقاد فيها أنه يجوز لرب الأسرة أن يبيع ويصنع ما يشاء بالوصاية
على بناته وزوجاته. ومن هنا وجد أحد من الأصحاب أن الغاية فيها تأمين
المرأة لأن تنافسه الأهلية بما أن الغاية عند من باشره
عليه نفسه من الإيجاب الوضعي هذه النصوص
من الآية ١ - ففي دعوى من أنها في الفاظ وهي
٢ - باشره فصرفه من النصوص الناقضة الإيجاب الوضعي
دعوى - ستة عيد بجانبه من دعوى جزئية
٣ - ليس للمرأة أن تتزوج
٤ - التزوج بإذن
٥ - ليس للمرأة أن تزوجي
٦ - أن تتصرف في أموال النفيسة
٧ - يصدر من تصرفات الناقصة لمن الأهلية
٨ - تتناول من دين يطلب فيه التناول الرسمي
٩ - العقد الكتابي كاسم أو دينه الباقي أو الكتب
١٠ - أن من يبيع ملكي كذا على الدين لغيره ما دفعه في الجزء الناقص
في الدين على الذي إنه فيه ملكي كذا من تلك يطلب فيه الدين
إذا أراد الباقي أن يتناول من هذا الدين كان يجب عليه أن يحرر قيد
مكتوب للأمل يحرر إنه قبل من تلك يملكي كذا ما سبق الوفاء بالدين
ما هذا كانت كاملة الأهلية في أن تباشره بنفسها
لا أن تتعاقد بنفسها العقود الجديدة في ناقصة العقود (عقود
الوصاية) ... نظام الوصاية صار نظام نظري على المرأة
لأنه إنتهى على إجراءات شرعية الواضح من الأصل.
فإن في هذا النظام إنتهاء من مهرات غير ... أحدث
قضية الوصاية (وصاية في التزويج من الإرث والوصية)
من الإشارات إلى نظر المرأة التزويج إلى الأولاد وفيه
أن تحرم من الوصاية (الحرة ثلاثة أو لورد المعتوهة أربعة الولاة)

صار الباب أطرد بين هذا الإنتهاء فزاد بالنسبة لشارع الإسلام
يتكلم .. ثم أبقى من الوصاية الشرعية سوى وصاية الحكم
في تصرفاته على عهد حيث يتناسب في الست الوصاية على
المرأة وصارت المرأة كالذكر

(المقارنة على الجزء والجانبين)

هذه تنقض قاعدة الأولاد لعلة الأصحاب والعشيرة لبعض
العائلة على أموال العائلة في عهد الإيجاب الطريق فترة
القرابة على الناصر حيث يجد عن ...
القرابة على [illegible]: الشيء في قاعدة الأولاد هو من يبدو من الأموال
العائلة إنما يعطى الأصحاب وإذا العشيرة بعض هذا أن
القرابة لا تنقص على الشيء إلا إذا كانت الشيء وإنما الأولاد
الورثة هم ثلاثة أما الأولاد الذكور من يبدو الإرث
فيه من الذي القرابة. إن لم يكن له أصحاب أو عشيرة له
يخص لنظام القرابة. ثلاثة القرابة تقرر لعلم الورثة من هذه
الأحكام تنقلت حيث بعض من نظام القرابة على جميع الشرائع
ونجد عمل الشيعة ونجد العائلة على الأولاد ... العائلة
ولكن لا نخص لنظام القرابة جميع الميت ويخرج من الميراث
ليس فقط أعني الشيء بما يتعلق بأهلية كبد البالغ الذي جاء
من البلوغ .. ثم الحدث بما يتعلق التصرفات الناقص فقط أما
نلاحظ أن الشرائع إختلفوا إذا كان للعلم أن حينئذ
لهم الإجازة بالسبب للتصرفات إلا لا يملك الشيء بإعتبار
لقد العلم [illegible] بأن يقول بأنه لم الطلاق بعينه وسلب حق
بأنه لم الإدارة ... نظام القرابة طبقت على أحكام الوصاية
في تأمين وعهد وهو أنه الشيء الجانب بمقتضاها العلم هي
دعوى المقابلة (لا دعوى الوصاية) يطلب فيه الشرع لأنه الشرع
أنه ليس فضولياً ... هذه الدعوى تختلف من دعوى الوصاية
بدعوى الوصاية من دعاوى الحساب فيملك دعوى المقابلة يجوز
رفعها قبل إنتهاء الإدارة. دعوى الوصاية الدعاوى التي يذهب على

أحياناً الحكم بالوصية بخلاف معه القضاء ثلاث سنين ... هذا البعض

العقاب على الجنون: أخرى كقاعدة الالزام على الجنون ...
الحكم لعلى الأفعال والعبرة التي تحرم القاعدة الولاية
على شخص المجنون وأمواله .. والجنون يقول البعض هو سكانه جنونية
مستطيعاً ... لذلك كان يحكم هذا الجنون إنه يعدم الأهلية لأن ذات
جنونه كامل الأهلية في ذاته عقله .. رأى يقول إن من
كان جنونه مصحوباً بالسفه .. الأول هو الأنسب الأفضل
وهو حكم نظري لصعوبة إثبات الوقت الذي يلحق فيه الجنون
هذا الأخير تدلت فيما يتعلق بمنع العقاب على جسيم الجانية
والمعتوه ..... عدم القاعدة أخذاً الوصاية بالنسبة للعقاب على الجنون
في القاعدة الدستورية ...

الأشياء .....

Les Choses ....

هذا تقسيم الأعمال إلى عادية وغير عادية تظهر في رضى اليد
الذي هو عبارة عن حالة عادية والرغبة الشاذة عند آخرين عن
القلب برضى اليد .. وتظهر عند الإرتقاء من حالة العقل
من العقد رضى اليد عليه ... رضى اليد على عدم الإرتقاء جنبه رضى
اليد إيثار القاسية "الرغبة رضى اليد الأعلى الأعمال القلبية"
هناك حالة الكتابة القلبية (الأدبية) وهي حالة التسليم في
عبارة عن قبول رضى اليد إنما بما يتعلم بعدم الإرتقاء الأكيد
لتقريب عدم الإرتقاء لحالة التسليم وهي تشبه التسليم
وكتب تجعله عندهم عدم الإرتقاء .. التسليم يتكون من
صفتين ① صفة مادية وهو نقل الحاجة المادية - نقل النقل لعنا إليها
② صفة معنوية يتعلم بنية الحالة التسليم - والكتب ...
معنى العقد الذي ② تسليم عدم الإرتقاء يجعله يستقبل لعدم
الفعل من صاحب العقار المرتهن .. عدم رد ثمن العقار ..
الركن المعنوي ينعقد من نية الطرفين وخاصة نية صاحب العقار
القادم بأن يترك صاحب العقار الخدم يستعمل عدم الإرتقاء
هناك نقسمها إلى كثيرة الأعمال نذكر أهمها
أعمال قلبية و أعمال قلبية
أعمال قلبية : هي الأعمال التي تحدث في الإنسان وتجعله
الإنسان (العبد الثلاثي)
أعمال قلبية : Bienfaisance التي تقوم بعضهم بعض
لبعض الدفاع وتقوى بينهم الحب - تعلم الخ ...
هذا التقسيم نسبي يعني نية التعاقد بكلام لعلاقة
تنظر إلى الشيء الغني باعتباره شيئا قلبيا ... يعني أن يكون
الشيء مكان وفي ذلك ينظر إلى العلاقة باعتباره قلبي ...
أهم هذا التقسيم تظهر في الضمان إذا طلق على العقد ترهل الرجال
على الدين أن يجب عليه إن يسلم شاهدا لغرض من عقد له في حالة لا يرجع
إلى أم رجال على الدائن أن هل يجب عليه رضى قبول الدائن بالغرض
الثاني : الثلاثة ترهل على الدين
الدين ت ترهل إذا كانت بحالة لا يرجع لإرادة الدين ثانية

على الذات في السبي يهال على الشيء فالشيء ملزم بالرغم من
عدم حصول على السبي بمعنى الشيء
هناك تقسيم آخر حيث هذا التقسيم
① أموال معينة certains biens
② أموال تقدر بالذمة أو بالمقابل أو بالكلي
وهناك هذه التقسيمات
① أموال متهالك بالاستعمال وهي تابعة لبكات (منقول. منقول)
② ... لا متهالك بالاستعمال لأول مرة
أصحاب التقسيم تعتمد على عقد القرض الذي بمقتضاه ينتقل الشيء
الى آخر تكون الأموال تكون على أنه يدخل عند حلول الأجل النجوم
وهذا التقسيم الأول المتكلمات أو الأشياء التي متهالك بالاستعمال
متهالك بالاستعمال عند بمقتضاه ينتقل شيء الى آخر بحيث يرد
المال نفسه عند انتهاء العقد فلا تكون الأشياء التي
متهالك بالاستعمال ....

أنواع الأموال: (الذمة أو الذمة)

ذمة: الشيء الأول عبارة عن مجموع الحقوق والالتزامات التي لا تتبع المال
في الذمة المعنى لكل شيء ذمة أو ذمة حتى ولو كان ليس له أموال
وعليه ديون فالذمة الآن عليه الحقوق فإنه تكون له حقوق وعليه واجبات
وتكون من معنويين.

① معنى إيجابي: عبارة عن الحقوق
② ... سلبي: ... الديون والالتزامات
إذا زاد الإيجابي عن السلبي فيل لصاحب الذمة إنه موسر
وإذا كان العكس فهو معسر ... فالذمة تتكون من الأموال المادية
والحقوق المعنوية ومن ديون الكلي أو الالتزامات لمجموعة الأموال
حق الملكية: مذهبين: * مذاهب حق الملكية. حيث أنه
عالجوه ... فالفقه في الذمة الرومانية. حيث أن الملكية يدخل حماية الملكية
فتعتبر حق الملكية وخاصة: حق مطلق عيني ومقصود على المال
بصفة أحق لصاحبه الانتفاع بالشيء ويمنع حق الملكية ويعتبر فيه

عناصر حق الملكية فالإنه ① الاستعمال (حق الانتفاع) - ... الأول
② الانتفاع Usufruit إذا استعمله في الذمة الرومانية الرومان يأخذ
ثمار طبيعية من طبيعة التي تنتج الدواب والحاصلات الزراعية وثمار مدنية
تنتج من الشيء الأصل لا من طبيعته وإنما مقابل المنفعة التي يحصل عليها المنتفع
لأجره الأول. وقرابة الدوام
③ حق التصرف Disposition. الأصل أنه يجوز أن تكون لتصرفات
المادية هذا البيت أرضاه أو تصرفات قانونية بيع يتم برضى
أما حق التصرف حق الملكية: ① مطلق: الأصل أنه يفعل بملكه كما يشاء
② مقصور على الإرادة: الأصل أنه يمنع الغير من التدخل له ... وحيث حق
الملكية إنه مطلق فإنه حق حصري لذات الملكية فيبيت تقييد ذلك يدخل الأصل
العامة والآخر لصالح الجوار .. الأصل العام حق تكلم في الملكية للمنفعة بشأن
هذا فيتقيد ذلك بالتأثير ... وأوجب القانون حياة الأمن الملكية على الطرفين
... لصالح الجوار وغيره من الصعوبات ...
③ حق دائم: يبقى مالك ويحتفظ فلا ينتقض حق الاستعمال لا الحق يكون
إلا إذا رضي صاحبه به فالملكية تملكه بعض الدول وهذا الحق إما يكتسبه
الغير بعقد البيع

تاريخ حق الملكية: حق الملكية الأوضاع التي كانت في الحقوق
الرومانية منذ بدايته إنما وجد قبل نظام الملكية الفردية صور أخرى للملكية
وجدت ملكية الأسرة وقبل الملكية الجماعية. حيث آثار الصور على التقدم
في ذهن القانون الروماني .. فالملكية لم تقرر إلا بخصوص المنقولات والعقارات
كانت ملكية الرعية فكان أسرة كان تنتمي إليه جزء من هذه الأراضي لكل
الأسرة يعني استغلال .. والدليل على هذا يوجد مفهوم الإقطاع جاء القانون
القانون الروماني جاء فأطلق عليه تنظيم Pecunique familiale الأول مستقل
الصبي والثاني الدواب وهذان من الأموال المنقولة وهذا دليل على أن
الأرض كانت تابعة للمنقول ... حيث دليل على ذلك النظم القانوني
كالإرث لا تكون دعوى الاسترداد فالشيء الأرض فيه وجد محل النزاع
في مجلس القضاء ... حيث آثار صورة الملكية الأولى (الأسرة. الملكية)
في نظم الرومانية حتى العصر العلمي خصوصاً الدارسات فالدارسة
كانت تنتمي إلى قسمين ① ورثة أنفسهم: الصفة المباشرة لرب الأسرة الأولاد
وزوجته

الملكية الجماعية [illegible] والذي يميزها بينها مستقرة
مستقرة .. هذا يعني أن ملكية الأرض عرفت. ثم هذا التطور
وهو ظهور الملكية الفردية على الأراضي قبل تأثير الإقطاع لأنه
يذكر في الأرض بيعها أموال ثابتة كالمنزل heredium أما الأراضي
الأخرى فارجع من نظام جزئي كانت تملك الباقي fundus
الأموال إستغلالا وليس لهم علاقة حق الإنتقال. تشبه كتاب
ملكية هذه الأموال بالتقادم ظهرت الملكية الفردية.

صور الملكية الخالصة في العصر الملكي: ملكية الرومان تنقسم إلى
I يكون الأموال رومانية.
II يشترط في المال أن يكون رومانيا
III يشترط أن تكون الملكية في الكتب يعني في القانون لها
وجود بجانب الملكية الرومانية صور أخرى كالملكية الأجنبية والملكية
خاصة بالعقارات الخارجية عن روما وتسمى الملكية البرلمانية وهيت
أخيرا الملكية على الأموال التي اشتغلت بطريقة غير مقررة في إطار
الإقليم وتسمى ملكية بريتورية ... أهم الصور هي الرومانية
هي البريتورية فتكاد تعم التسليم المالي يدل مالك ويتسلم
الشيء مالك فتاه البريتور وتمنح دعوى ملكية تسمى على إنتزاعه
إن ~~[illegible]~~ وضع يده عليه بالتقادم. وكانت الملكية في ~~[illegible]~~
أما الملكية الأجنبية فقد حماها البريتور في روما والقاضي في الأقاليم
يطلق عليه البرتراسيه فمن الأجنبي دعوى ملكية بانتزاعه إنه روماني
وتمنح دعوى الإسترداد .. هذه الصورة كانت عندما الأجانب
في روما الأجنبية الرومانية في عهد كراكلة وفي عهد جستنيان
الملكية البرلمانية: كانت في عهد مكسيمان الذي الكل ضمن على
بين الأراضي الرومانية والإقليمية فقد كانت الضريبة على الإقليمية
ثم نظام الضريبة على جميع الأراضي .. بين تارة ثانية ما قطعية فمثل
الملكية في الرومانية كانت بالإسترداد والأخرى بالتسليم ... فيما سبقه بدون
الأراضي الإقليمية زال كل شيء على ...!

باب أسباب الملكية:

قبل الكلام على تكلم على وضع اليد
وضع اليد: لأنه يعد أسباب لكتساب الملكية سنبدأ على وضع اليد
فوضع اليد يعني عادة عن حيازة الملكية ويمكن تعريفه إنه حيازة من
إستعمال حيازة الملكية إستعمال إستعمال مادي وظاهره. فأنواع
حيازة الملكية هي الحيازة الخارجية الأدبي .. وضع اليد دليل أنه في جميع
الأحوال يكون لغير المالك حيازة الثانية ويترتب عليه
جميع آثار ثانية هامة فوضع اليد أساس لكتساب الملكية
يطلق من يقصده .. يعني وضع اليد كسباب الملكية يطلق عليه التسليم
المال من الأموال غير النفيسة .. وضع اليد يعني حاجة في دعوى إسترداد
منو يعني مركز مناز في دعوى الإسترداد .. واضع اليد على الشيء يكون
مدعى عليه ومن ينازعه في الملكية هو الذي الثانية يدعي إنه الملكية لواضع
اليد. وجب في الذي أنه يثبت ملكيته .. وضع اليد إذا كان مشروعا أصبح
شيء لديهم يد الزراع أو تنتقل إلى المالك الأصلي .. فمن الإسترداد دعوى
الملكية البريتورية لصاحب اليد حسب الشيء ..

MISR

PAP. IMP. COHEN TEL 56569